



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الفروق الفقهية في شروط البيع عند متأخري الحنابلة

جمعا وتوثيقا ودراسة

(القسم الأول : في الصيغة ، وشروط التراضي ، وشروط كون المبيع مالا)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

أحمد بن ناصر القعيمي

المرشد العلمي

المشرف

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء الدكتور / يوسف بن أحمد البدوي

العام الجامعي ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد :

فإن علم الفقه علم مبارك ، ولا أدل على ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله (اللهم فقهه في الدين)^(١) ، ومما يدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)^(٢) ، وقد أراد الله تعالى بعلماء هذه الأمة الربانيين خيرا ففقههم في دينه ، وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ، فأبدعوا في التصنيف ، ونوعوا في التأليف ، حتى فاضت قرائحهم ، وتدفقت عقولهم فسقت علم الفقه ، فأخرجوا منه علوما كثيرة ، أصول الفقه ، وقواعده ، وضوابطه ، والفرق بين مسائله المتشابهة ، وهو من أعلاها وأرقاها ، إذ لا يفرق الفقيه بين المسائل الفقهية إلا وقد وصل إلى مرحلة عالية من الفقه تجعله يعرف الفرق بين المسائل المتشابهة وأسباب ذلك وعلمه وأسارده ، وما من مذهب إلا وقد وجدت فيه كتب مستقلة مؤلفة في الفروق الفقهية بين مسائله ، ولا يصل المذهب إلى هذا العلم إلا وقد استوت أركانه ، واكتمل نضجه ، ومن بين هذه المذاهب ؛ المذهب الحنبلي ، وإن ممن ألف في الفروق الفقهية عند الحنابلة الإمام السامري ، وكذا الإمام الزيرباني - رحمهما الله تعالى - وكلاهما من علماء طبقة المتوسطين من علماء الحنابلة ، أما علماء طبقة المتأخرين من الحنابلة فقد ذكروا فروقا في كتبهم بين المسائل المتشابهة مبثوثة ومتفرقة في جميع أبواب الفقه ، ولم أر من اهتم بجمعها منهم ، ولما رأيت كثرة ما ذكروه من الفروق الفقهية ؛ اخترت أن يكون مجال بحثي التكميلي لمرحلة الماجستير في (الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في شروط البيع عند متأخري الحنابلة ، القسم الأول : في الصيغة

(١) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري باب وضع الماء عند الخلاء ح ١٤٠ ، وصحيح مسلم فضائل ابن عباس ح

(٢) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح ٦٩ ، وصحيح مسلم باب النهي

، وشرط التراضي ، وشرط كون المبيع مالا ، جمعا - وتوثيقا - ودراسة) وأعني بالحنابلة المتأخرين العلماء الذين يبدأون من الإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - ومن بعده^(١) ، وقد ذكرت في بحثي سبعة عشر فرقا ، وهدف البحث : هو الفروق التي ذكرها الحنابلة المتأخرون في شروط البيع ، فأنا سأقوم بجمع ما ذكره هؤلاء العلماء من الفروق ، وسأقوم بدراستها .

(١) قال الشيخ الدكتور : بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل ١ / ٤٥٥ ما نصه : اصطلاح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تُقَرَّبُ، متنًا، وشرحًا، ونظمًا، واختصارًا، وتحشية، وتحريرًا للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو " ٥٠٠ " خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو " ١٤٠٠ " كتابا اصطلاحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

١ - طبقة المتقدمين.

٢ - طبقة المتوسطين.

٣ - طبقة المتأخرين.

وبيانهم كالآتي:

* فالمتقدمون: (٢٤١ هـ - ٤٠٣ هـ) والمتوسطون: (٤٠٣ هـ - ٨٨٤ هـ) والمتأخرون: (٨٨٥ هـ - إلى الآخر) يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذَّب: مُنَقِّحُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) مرورًا بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. الخ)

وانظر : أيضا في تقسيم هذه الطبقات المدخل لابن بدران ٢٠٤ ، وحاشية ابن قاسم ١ / ٩٣ ، التحفة السنية للهندي ٩٤ - ١٢٨ ، ومقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضا ١٥ - ٣٣ ، والآلئ البهية لابن اسماعيل ٧٨ -

٨٠

تنبيه: نبه شيخنا الدكتور العلامة يعقوب الباحسين على أنه ليس من المناسب أن تجعل طبقة المتأخرين تبدأ من تاريخ وفاة الإمام المرداوي (٨٨٥ هـ) ، بل المناسب عقليا أن تبدأ من ولادته ووجوده ، وهذا مانبه عليه الشيخ الدكتور أبو زيد بقوله (يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم مرورًا بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر)

أهمية الموضوع :

- ١- اهتمام العلماء المتقدمين بهذا الفن العظيم ، إذ ما من مذهب إلا وألفت فيه كتب في الفروق الفقهية بين مسائله الفرعية ، بل جعل الزركشي (المتوفى عام ٧٩٤) معرفة الجمع والفرق واحدا من أنواع الفقه العشرة .^(١)
- ٢- أن دراسة علم الفروق فيه شحذ لهمة طالب العلم للتعرف على سبب التفريق الذي قد يكون آية ، أو حديثا ، أو أثرا ، وقد يكون تعليلا ، فضلا عن أنه لابد - قبل ذلك - أن يتصور الطالب المسألتين ، ويعرف وجه الشبه بينهما ، ثم الحكم الذي افترقا فيه ، ثم سبب ذلك التفريق .
- ٣- إن في دراسة الفروق تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اهتموا الفقه بالتناقض ، بسبب توهم إعطائه الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة ، وتسويته بين المختلفات .^(٢)
- ٤- إن التعرف على هذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه ، لينقذه من التعثر في الاجتهاد ، فهي شحذ للذهن ، وتنبيه له لئلا يقع في الوهم ، ويتسرع فيما يفتيه ، ويصدره من الأحكام ، بناء على الشبه الظاهري.
- ٥- إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحا في علل الأحكام ، وما يعارض هذه العلل ويدفعها ، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح ، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول ، ويجعله مطمئنا إلى تخریجه.^(٣)

(١) انظر : المنشور في القواعد ١ / ٦٩ والفروق الفقهية والأصولية للدكتور : يعقوب الباحسين . ص ٦

(٢) انظر : الفروق الفقهية والأصولية للدكتور : يعقوب الباحسين ص ٣٢

(٣) انظر : المرجع السابق .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- خلو المكتبة من كتب الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - عند متأخري الحنابلة - عموماً ، وبين شروط البيع خصوصاً .
- ٢- الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي في هذا الفن خلال هذه الحقبة التي تبدأ من الإمام المرداوي (المتوفى عام ٨٨٥ هـ) وتمتد إلى يومنا هذا التي هي المذهب عند المتأخرين، والتي قد فقد فيها التصنيف في هذا الفن إلا ما كتبه الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى - وهو يسير جدا بالنسبة لمسائل الفقه المذكورة في كتب المذهب .
- ٣- أنه قد وجدت رسائل علمية في الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ، وابن القيم ، وابن رجب من الحنابلة ، ولم تكن هؤلاء كتب مؤلفة في جميع أبواب الفقه ، بل لهم مسائل متفرقة في بعض الأبواب ذكروا فيها فروقا فقهية فجمعت ، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن تجمع الفروق الفقهية للمذهب الحنبلي المستقل الذي له مسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه، الذي ولا بد أن توجد فيه مسائل كثيرة متشابهة في الصورة ، أو في بعض الأوجه، وهي مختلفة في الحكم .
- ٤- ومن أسباب اختيار الموضوع هو ما تقدم في أهميته .

الدراسات السابقة: وهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دراسات سابقة في الفروق الفقهية مستخرجة من جميع أبواب الفقه عند الحنابلة خاصة :

١ - الفروق للسامري رحمه الله تعالى (المتوفى عام ٦١٦)

ولم أتطرق لفروقه ، لأن الزيرباني ذكر كل فروقه وزاد عليها فاكثفت بالكلام على فروق الزيرباني ، قال محقق كتاب إيضاح الدلائل للزيرباني - في معرض حديثه عن منزلة الكتاب بين كتب الفروق - (ثناء العلماء على أصل هذا الكتاب ، وهو فروق السامري - لكونه أسبق وأشهر - ووصفه : بأنه من أحسن كتب الفروق ، وأكثرها مسائل ، وأدقها مآخذ ، وأعمها نفعا وفائدة ، وهذا الثناء ينجر تبعا على هذا الكتاب لكونه لم يخل بشيء مما ذكره السامري من الفروق - سوى الاختصار في الألفاظ - بل زاد عليه فروقا ، وفوائد واستدراكات زادت من قيمة الكتاب العلمية)^(١)

٢ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزيرباني (المتوفى عام ٧١٤):

وهو كتاب كبير ذكر فيه فروقا تربو على ٨٠٠ فرق في جميع أبواب الفقه ، وما ذكره في كتاب البيع من الفرق ١٣٣ إلى الفرق ١٩٠ ، وقد ضمنه فروقا في شروط البيع ، والبيع المنهي عنها ، والشروط في البيع ، والخيار ، والربا والصرف ، وبيع الأصول والثمار ، والسلم ، والقرض ، ثم عقب ذلك بكتاب الرهن ، ومعظم ما ذكره الزيرباني - تبعا للسامري - في كتاب البيع مما يتعلق بشروط البيع ، تدخل في شرطين من شروط البيع وهما شرط معرفة المبيع ، وشرط معرفة الثمن ، وقد ذكرتها هنا وهي :

أولا : شرط معرفة المبيع وذكر تحته الفروق التالية :

- إذا قال بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا وهما يعلمان كيلها صح ، ولو قال : على أن أزيدك قفيزا لم يصح .
- إذا قال بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا وهما يعلمان قفزاتها

(١) إيضاح الدلائل ١ / ١١٤

- صح ، وإن جهلاهما لم يصح .
- إذا باعه قفيزا من صبرة مجهولة الكيل صح ، ولو باعها إلا قفيزا لم يصح .
 - إذا باعه صبرة يجهلان كيلها صح ، ولو باعه صبرة يجهلان كيلها ويعلمان أنها تزيد على قفيز ، واستثنى قفيزا لم يصح .
 - إذا باعه صبرة يجهلان كيلها ، واستثنى منها جزءا مشاعا ، كالثلث ونحوه صح ، ولو استثنى منها مقدارا معلوما لم يصح .
 - إذا باعه الصبرة واستثنى منها قفيزا معلوما ، وهما يجهلان كيلها لم يصح ، ولو علماه صح .
 - إذا قال : بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ، ولو قال منها لم يصح .
 - إذا قال : بعثك جاريتي فلانة ، ولم يرها ولم توصف له لم يصح ، ولو قال زوجتك جاريتي ، ولم يرها ولا وصفت له صح .
 - إذا قال : بعثك عبدي بكذا ، ولم يعرفه المشتري برؤية ، ولا صفة لم يصح ، ولو قال اعتقت عبدي أو عبدا لي ولم يسمه ، ولا وصفه عتق .
 - إذا باعه قفيزا من صبرة يجهلان قفزاتها صح ، ولو باعه جريبا من ضيعة يجهلان جرباتها لم يصح .
 - إذا باعه جريبا من ضيعة يعلمان مبلغ جرباتها صح ، ولو باعه شاة من قطع يعلمان عدده لم يصح .
 - إذا قال بعثك نصف داري مما يلي دارك لم يصح ، ولو باعه النصف وأطلق صح .
 - قال القاضي في المجرد : وكذا إذا باعه من الدار عشرة من هنا إلى هنا حيث ينتهي الذرع فإنه لا يصح .
 - إذا باعه مائة شاة إلا شاة لم يصح ، ولو عين المستثناة صح .
 - إذا باعه ثمرة بأربعة آلاف إلا بقدر ألف صح ، ولو قال إلا ما يساوي ألفا لم يصح .
 - إذا باع حيوانا مأكولا ، واستثنى رأسه وأطرافه جاز ، ولو استثنى الشحم المغيب ، لم يصح .
 - إذا تبايعا عينا غائبة بالصفة فوجدها المشتري على غير الصفة فله الخيار ، لا المطالبة

بعين بدلها على تلك الصفة ، ولو أسلم إليه في شيء فوجده على غير الصفة ، طالبه
ببدل على تلك الصفة .

- إذا باعه صبرة لم يُرِه باطنها صح ، ولو باعه ثوبا لم يره باطنه لم يصح .

ثانيا : شرط معرفة الثمن وذكر له فرقا واحدا وهو :

- إذا قال : بعته بمائة دينار إلا درهما ، أو بمائة درهم إلا دينارا لم يصح ، ولو استثنى
الدينار من الدينار والدراهم من الدراهم صح .

ومنهجه أنه يذكر الفرق ، ثم يعلل له ، ويدلل

كما أتي ذكرت فروقا في الصيغة ، وفي شرط التراضي ، وفي شرط كون المبيع مالا ، وهذه
مباحث لم يذكر منها الزيرباني فرقا واحدا .

١- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البدعية النافعة للشيخ

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ) ،

وقد قسم كتابه إلى قسمين ، قسم القواعد الفقهية ، وقسم الفروق والتقسيم الفقهية ،
وقد ذكر في قسم الفروق جملة من الفروق من أكثر أبواب الفقه غير مُرتَّب لها ، فأحيانا
يذكر فرقا في الصلاة ، ثم يعقبه فرقا في المعاملات مثلا وهكذا ، ويتميز كتابه رحمه الله
بتقسيمه للفروق إلى قسمين ، حقيقية وهي: الفروق الصحيحة ، وصورية وهي: الفروق
الضعيفة ، ومن ضمن ما ذكره فروق متفرقة من كتاب المعاملات ، وبتبعية لهذه الفروق لم
يذكر شيئا يتعلق بشروط البيع .

٢- إرشاد أولي البصائر والألباب لليل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ،

للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ) ،

وقد ألف كتابه بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأ بالطهارة ، وخاتما له
بالإقرار ، وضمن بعض أبوابه فروقا بين الفروع الفقهية في ذلك الباب قال - رحمه الله
تعالى - في مقدمته : (أما بعد : فهذا تأليف بديع المنزع ، سهل الألفاظ والمعاني ،
حسن الترتيب ، يحتوي على مهمات مسائل الأحكام ، رتبته بصورة : السؤال المحرر الجامع
، والجواب المفصل النافع ، يحتوي على : أصول ، وضوابط ، وتقسيمات ، تقرب أشتات
المسائل ، وتضم النظائر والفوارق ، وكثير من هذه الأجوبة يتناول أبوابا من الفقه عديدة

....ثم قال :وأذكر أيضا الفوارق بين المسائل التي يكثر اشتباهها ؛ ليحصل التمييز بينها....الخ^(١)

وبتتبعي لأسئلة البيع وأنواع المعاملات لم يذكر فروقا في شروط البيع^(٢).

القسم الثاني: رسائل وكتب علمية كتبت في الفروق الفقهية عند بعض علماء الحنابلة ومما وقفت عليه التالي :

١- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات (جمع ودراسة)

خطة بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد الطالبة منى بنت عبدالرحمن الحمودي إشراف الدكتور عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ الفصل الدراسي الثاني ١٤٢٥ / ١٤٢٦ هـ جامعة الملك سعود ، كلية التربية ، قسم الثقافة الإسلامية .

وقد اشتملت الرسالة على باين، كل باب فيه خمسة فصول ، ولم تتكلم عن الفروق في البيع إلا في مبحث واحد فقط في (الباب الثاني : الفروق الفقهية في المعاملات ، وفيه خمسة فصول :الفصل الأول : الفروق الفقهية في البيوع ، وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : الفروق الفقهية في مسائل البيع) .

وإذا كان هذا البحث في الفروق الفقهية عند ابن رجب فقط في العبادات والمعاملات فبحثي في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في صيغة و شروط البيع فقط ، ومنها فروق في شرط التراضي ، وفي شرط كون المبيع مالا ، وفي شرط كون المبيع ملكا لبائعه ، وفي شرط القدرة على تسليم المبيع.

٢- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات (جمعا وتوثيقا ودراسة) وذكر فيها اثنين وتسعين فرقا .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه ، إعداد : عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشريدة إشراف الأستاذ الدكتور : صالح الحسن ، العام الجامعي ١٤٢٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم الفقه .

وقد قسم بحثه سبعة فصول ذكر في الفصل الأول : الفروق في البيع والشروط فيه وذكر تحته

(١) انظر : إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص ٩

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٦٣

أربعة وثلاثين مبحثاً ، كل مبحث ذكر فيه فرقا بين فرعين في شروط البيع ، وليس فيها من الفروق التي في خطتي إلا فرق واحد فقط وهو :

- الفرق بين بيع المصحف وإبداله .

وكما يظهر من هذه الرسالة أنها خاصة بالفروق الفقهية عند شيخ الإسلام فحسب في كل المعاملات ، بينما بحثي في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في صيغة وشروط البيع فقط ، ومنها فروق في شرط التراضي ، في شرط كون المبيع مالا ، فضلا عن أن هدف البحث عندي كتب الحنابلة المتأخرين .

٣- كتاب : الفروق لابن قيم الجوزية ، جمع وترتيب : يوسف الصالح ، والكتاب ليس خاصا بالفروق الفقهية ، بل تناول الفروق عند ابن القيم بوجه عام .

٤- كتاب الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي في كتابي الطهارة والصلاة - للدكتور عبدالله الغطيم ، طبع في مطابع الصفا بمكة سنة ١٤١٣ هـ

القسم الثالث : رسائل الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع عند كل العلماء :
ومما وقفت عليه في ذلك : رسالة في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع للباحث محمود بن أحمد إسماعيل ، ونوقشت هذه الرسالة عام ١٤١٨ هـ ونال بها صاحبها درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية كلية الشريعة وذكر فيها ثلاثة وثمانين فرقا .

وقد قسم بحثه إلى سبعة فصول ، الفصل الأول : الفروق في الربا والصرف ٢٤ فرقا
والفصل الثاني : الفروق في السلم ١٧ فرقا .

والفصل الثالث : الفروق في خيار الشرط ١١ فرقا .

الفصل الرابع : الفروق في خيار العيب ١١ فرقا .

الفصل الخامس : الفروق في خيار الرؤية ٥ فروق .

الفصل السادس : الفروق في الاستثناء في البيوع ٦ فروق .

الفصل السابع : الفروق في البيوع الفاسدة والصحيحة ٩ فروق .

وقد ذكر في الفصل السادس ستة فروق في الاستثناء وكلها تدخل في شرط معرفة المبيع وهي :

المبحث الأول : الفرق بين استثناء الجزء المشاع من الصبرة وبين استثناء المقدار المعلوم منها .

المبحث الثاني : الفرق بين ما إذا باعه صبرة يجهلان كيلها ، واستثنى منها قفيزا وبين ما إذا باعه قفيزا من صبرة يجهلان كيلها .

المبحث الثالث : الفرق بين استثناء رأس الحيوان المأكول وأطرافه في البيع ، وبين استثناء الشحم المغيب منه .

المبحث الرابع : الفرق بين ما إذا باع قطيعا واستثنى منه شاة بعينها ، وبين ما إذا باعه واستثنى منه شاة مطلقة .

المبحث الخامس : الفرق بين استثناء حمل المبيعة ، واستثناء حمل الموهوبة .

المبحث السادس : الفرق بين من باع حاملا واستثنى حملها ، وبين من اعتق حاملا واستثنى حملها .

، وذكر في الفصل السابع تسعة فروق ، اثنان منها فقط يتعلقان بشرط معرفة الثمن وهي

المبحث الثاني : الفرق بين قوله بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، وبين قوله منها .

المبحث الخامس : الفرق بين بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ، ولم يسم كيل الجميع ، وبين بيع القطيع كل شاة بدرهم ، ولم يسم الجميع ولم يعلم عدده .

كما أتي ذكرت فروقا في الصيغة ، وفي شرط التراضي ، وفي شرط كون المبيع مالا ، وهذه مباحث لم يذكر منها الباحث فرقا واحدا .

وهذه رسالة ذكر فيها الباحث الفروق الفقهية في كتاب البيع بما فيه من شروط البيع والشروط فيه والخيار والربا والصرف والسلم من كتب الفروق الفقهية والمصادر الفقهية من كل المذاهب ، وأما بحثي فهو في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في شروط البيع .

منهج البحث :

يتبين منهجي في البحث بالنقاط الآتية :

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها ، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فيتبع ما يلي :
 - أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج. الاقتصار على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.
 - د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - و. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الإعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
- ٥- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .
- ٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

- ١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ،
وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن
كان الحديث فيهما ، أو في الصحيحين أو أحدهما ، فإنني أكتفي بعزو الحديث
إليهما ، أو إلى أحدهما.
- ١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب
المصطلحات المعتمدة.
- ١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء
والصفحة.
- ١٤- العناية بقواعد اللغة العربية ، و الإملاء ، وعلامات الترقيم ومنها : علامات التنصيص
للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو
الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.
- ١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه
العقدي، والفقهية والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك توضع
فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٧- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .
- ١٨- أتبّع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي :
 - أ. فهرس الآيات القرآنية.
 - ب. فهرس الأحاديث.
 - ج. فهرس الآثار.
 - د. فهرس الأعلام.
 - هـ. فهرس المصادر والمراجع.
 - و. فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : وتتضمن :

- ١ - أهمية الموضوع .
- ٢ - وأسباب اختياره .
- ٣ - الدراسات السابقة .
- ٤ - منهج البحث .
- ٥ - خطة البحث .

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق .

المطلب الرابع : مؤلفات الحنابلة في الفروق .

المطلب الخامس : علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج عند الحنابلة .

المبحث الثاني : في التعريف بالبيع وشروطه : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : بيان شروط البيع على الإجمال .

المطلب الثالث : الفرق بين شروط البيع ، والشروط في البيع

الفصل الأول : الفروق في الصيغة وفيه تمهيد وستة مباحث :

تمهيد : في تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً وأنواعها : وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني : أنواع الصيغة

المبحث الأول : الفرق بين تراخي الإيجاب عن القبول فيما إذا كان المشتري حاضراً

وفيما إذا كان غائباً .^(١)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم الاتصال بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد .

المطلب الثالث : حكم عقد البيع بين غائبين بالمكاتبة .

المبحث الثاني : الفرق بين ما لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي المجرد

عن الاستفهام وبين ما لو كان بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع .^(٢)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين

المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع

المبحث الثالث : الفرق بين تقدم القبول على الإيجاب في البيع ، وتقدم القبول على

الإيجاب في النكاح .^(٣)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح .

المبحث الرابع : الفرق بين التشاغل بما يقطع الإيجاب عن القبول إذا صدر العقد بين

اثنتين ، وفيما إذا صدر العقد من متولي طرفيه.^(٤)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم تولي طرفي العقد .

المبحث الخامس : الفرق بين البيع بالمعاطاة بوضع الثمن وأخذ المبيع مع غيبة المالك

(١) انظر: كشاف القناع ٦ / ٣٠٠

(٢) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى ٥ / ٧

(٣) انظر : شرح المنتهى للبهوتي ٥ /

(٤) انظر : مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣ / ٦

إذا كان المبيع يسيرا عرفا ، وفيما إذا كان المبيع له شأن .^(١)
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم عقد البيع بالمعاطاة .

المبحث السادس : الفرق بين تأخير الإيجاب عن القبول في الصيغة القولية ، وتأخير

القبض ، أو الإقباض عن الطلب في الصيغة الفعلية .^(٢)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم اشتراط الفورية في عقد البيع .

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في شرط التراضي وفي شرط كون المبيع مالا وفيه

أحد عشر مبحثا :

المبحث الأول : الفرق بين بيع المال خوفا من ظالم ، أو خاف ضيعته ، أو نهبه ، أو

سرقته ، أو غصبه ، أو باعه حال كونه مكرها على بيعه .^(٣)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم بيع المكره .

المبحث الثاني: الفرق بين بيع مافيه منفعة مباحة مطلقة وما فيه منفعة مباحة مقيدة^(٤) .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : خلاف العلماء في معنى المال .

المبحث الثالث : الفرق بين بيع المصحف لمسلم ، وبيعه لكافر .^(٥)

^(١) انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣ / ٩ وانظر الكشف ٧ / ٣٠٢

^(٢) انظر: الكشف ٧ / ٣٠٢ ومطالب أولي النهى ٣ / ٩

^(٣) انظر : شرح المنتهى للبهوتي ٣ / ١٦١ والكشاف ٧ / ٣٠٤

^(٤) انظر : الروض المربع ١٧ / ٦

^(٥) انظر : الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي ١ / ٣٨٣

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع المصحف للمسلم .

لمطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع المصحف للكافر .

المبحث الرابع : الفرق بين بيع الحشرات و دود القز ، وديدان لصيد سمك .^(١)

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد في تعريف الحشرات

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في بيع الحشرات.

المبحث الخامس : الفرق بين بيع العبد المنذور عتقه نذر تبرر والمنذور عتقه في نذر

اللجاج والغضب .^(٢)

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد : في تعريف نذر التبرر ، ونذر اللجاج والغضب .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في حكم الالتزام في نذر التبرر .

المبحث السادس : الفرق بين بيع السرجين النجس والطاهر .^(٣)

وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد في: تعريف السرجين لغة .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع السرجين .

المبحث السابع : الفرق بين بيع الأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح وتزويجها لمن به

^(١) انظر شرح المنتهى للبهوتي ٣/ ١٢٦ والكشاف ٧/ ٣١٧

^(٢) انظر : الكشاف ٧/ ٣١٤ ومطالب أولي النهى ٣/ ١٥

^(٣) انظر : الروض المربع ٦/ ٢٤ ومطالب أولي النهى ٣/ ١٦

عيب يفسخ به النكاح .^(١)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في بيع الأمة لمن به عيب يفسخ النكاح.

المطلب الثالث : حكم تزويج الأمة بمن فيه عيب يفسخ النكاح .

المبحث الثامن: الفرق بين بيع المصحف و إبداله.^(٢)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.

المطلب الثاني : خلاف العلماء في إبدال المصحف .

المبحث التاسع: الفرق بين بيع الكلب ، و اهدائه والإثابة عليه لا على وجه البيع.^(٣)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع الكلب .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في هبة الكلب .

المبحث العاشر : الفرق بين شراء كتب الزندقة ونحوها ليتهاؤها ، وبين شراء الخمر ليريقها

، أو آلة هو ليكسرها.^(٤)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين .

المطلب الثاني : حكم شراء كتب أهل الزندقة.

المطلب الثالث : حكم بيع و شراء الخمر.

المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع السرجين المتنجس ، والدهن المتنجس .^(٥)

(١) انظر : الكشف ٣١٢/٧

(٢) انظر : حاشية العنقري على الروض المربع ٢٩ / ٢

(٣) انظر : الكشف ٣١٤ / ٦ ومطالب أولي النهى ١٤ / ٣

(٤) انظر معونة أولي النهى ١٣ / ٥

(٥) انظر : حاشية العنقري على الروض المربع ٢٩ / ٢

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع السرجين المتنجس.

المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع الزيت المتنجس .

الخاتمة : وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث .

الفهارس : وأذكر فيها : فهرس الآيات والأحاديث، والأعلام، والمراجع

والمصادر، والموضوعات .

التمهيد : وفيه مبحثان
المبحث الأول : في التعريف
بعلم الفروق
المبحث الثاني : في التعريف
بالباع وشروطه

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف علم الفروق لغة واصطلاحاً .

الفروق لغة : جمع فرق ، وهو ما يميز به بين الشيئين .^(١)

الفروق اصطلاحاً :

قليل في تعريفه عدة تعريفات :

فقليل : بأنه العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة .^(٢)

وقيل : العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهييتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكماً .^(٣)
وذكر الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين تصويراً لعلم الفروق فقال (العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف ، وأسبابها ، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ، والمختلفة في الحكم ، من حيث بيان معنى تلك الوجوه ، وما له صلة بها ، ومن حيث صحتها وفسادها ، وبيان شروطها ووجوه دفعها ، ونشأتها وتطورها ، وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها)^(٤)

المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية .

قال الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين : إننا لم نجد من تكلم عن حكمه من الفقهاء والأصوليين ، وما كتب في الفروق ، أو الجمع والفرق يعد المجال التطبيقي....؛ إذ إن هذه الكتب تذكر الفروع الفقهية المتشابهة ، وما يجمع بينها ، وما يفرق بعضها عن بعض في الحكم ، وبتعبير آخر إنها تبحث عن مبررات عدم إلحاق الفروع بالأصول ، مع وجود التشابه الظاهري بينها ، ولاشتراكهما ببعض الأوصاف التي تقتضي الجمع.....وعلى هذا فإن تحديد حكم معين لتعلم الفروق الفقهية بإطلاق ليس كما ينبغي ، ونجد أن المناسب هو تنوع الحكم باختلاف الحالات فهو بالنسبة لغير المجتهد أو المفتي جائز ، وأما

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٤٩٣

(٢) وهو للسيوطي انظر الأشباه والنظائر ص ٧

(٣) هو للشيخ الدكتور : عمر بن محمد السبيل - رحمه الله - في مقدمة تحقيقه لفروق الزيرباني ص ١٩

(٤) الفروق الفقهية والأصولية ص ٢٧

بالنسبة للمجتهد أو المفتي فهو واجب ؛لأنه داخل في شروط المجتهد والمفتي العلمية ، لئلا تتناقض أحكامه ، ويقع الخطأ أو السهو ، وهو معدود من آلات ومكملات الاقتدار على الاستنباط والتخريج ، كما أنه من مستلزمات القياس الذي يعد الاقتدار عليه من الشروط الأساسية في المجتهد والله أعلم اهـ^(١)

المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق .

اهتم العلماء من مختلف المذاهب الأربعة بعلم الفروق الفقهية منذ العصور الإسلامية الأولى ، وصنفوا فيه مصنفات عديدة ، إما ضمنا ، أو استقلا لا ، وسأذكر بعض المؤلفات في كل مذهب :

أولا : مؤلفات الفروق في المذهب الحنفي :

- ١- الفروق لأسعد بن محمد النيسابوري الكرايسي (ت ٥٧٠هـ)^(٢)
 - ٢- تلقيح العقول في فروق النقول لأحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي (ت ٦٣٠هـ)^(٣)
 - ٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)^(٤)
- وقد جعل المؤلف قسما خاصا من كتابه بفن الفروق ، وهو الفن السادس ، ذكر فيه طائفة من الفروق تحت عدة أبواب .

(١) الفروق الفقهية والأصولية ص ٣٥ - ٣٦

(٢) هو أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي النيسابوري الملقب بجمال الإسلام ، والكرايسي نسبة إلى الكرايس وهي نوع من الثياب ، من فقهاء وأدباء الحنفية توفي سنة ٥٧٠هـ وقيل غير ذلك ، من مؤلفاته الفروق ، راجع ترجمته في الجواهر المضية ١/٤٣ والأعلام ١/٣٠١ .

(٣) هو أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي النيسابوري الملقب بصدر الشريعة الأول من فقهاء الحنفية توفي سنة (٦٣٠هـ) من مؤلفاته : تلقيح العقول .

راجع ترجمته : الجواهر المضية ١/١٩٦ ، ومعجم المؤلفين ١/٣٠٨ .

(٤) هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري ، من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري توفي سنة (٩٧٠هـ) من مؤلفاته : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، وشرح المنار في الأصول ، والأشباه والنظائر على مذهب الحنفية .

راجع في ترجمته : شذرات الذهب ١/٣٥٨ ، والأعلام ٣/٦٤ .

ثانيا : مؤلفات الفروق في المذهب المالكي :

- ١- الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغددي (ت ٤٢٢هـ)^(١)
- ٢- النكت والفروق لأبي محمد عبدالحق بن محمد القرشي الصقلي (ت ٤٦٦هـ)^(٢)
- ٣- أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بفروق القراني) لأبي العباس أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)^(٣)، والكتاب في بيان الفرق بين القواعد الفقهية ، وقد ذكر مؤلفه : أنه احتوى على (٥٤٨) قاعدة ، وأنه قد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع ، وقد تضمن الكتاب بيان الفرق بين كثير من المسائل الفرعية الفقهية كما قاله المصنف في مقدمته .^(٤)

ثالثا : مؤلفات الفروق في المذهب الشافعي :

- ١- الفروق لأحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ)^(٥)

-
- (١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، ولد ببغداد وفيها نشأ ، كان فقيها وأصوليا وأديبا وشاعرا ، رحل إلى مصر ومات فيها سنة (٤٢٢هـ)
من مؤلفاته : الإفادة ، والتلخيص ، وشرح المدونة ، وغيرها .
راجع ترجمته : وفيات الأعيان ٣٧٨/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٦/٦
- (٢) هو أبو محمد عبدالحق بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، من فقهاء المالكية ، نشأ وتعلم في صقلية ، وزار مصر مرارا وكانت وفاته في الاسكندرية سنة (٤٦٦هـ)
من مؤلفاته : النكت والفروق لمسائل المدونة ، وتهذيب المطالب في شرح المدونة .
راجع ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٠١ ومعجم المؤلفين ٩٤/٥ ، والأعلام ٢٨٢/٣
- (٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقراني ، والملقب بشهاب الدين ، ولد في مصر ونشأ فيها ، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى .
توفي في القاهرة سنة (٦٨٤هـ)
من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق ، ونفائس الأصول في شرح المحصول ، والذخيرة في الفقه وغيرهم .
راجع في ترجمته : الديباج المذهب ص ٦٢ ، والأعلام ٩٤/١
- (٤) انظر : ٣ / ١
- (٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج من فقهاء الشافعية وأئمتهم ، تميز بالقدرة على المناظرة ، وإيراد الحجج ، وقد لقب بالباز الأشهب ، ولد في بغداد ومات فيها سنة (٣٠٦هـ)
من مؤلفاته : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، والتقريب بين المزني والشافعي ، والفروق ، وغيرها .
راجع في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٨٧ / ٢ ، وفيات الأعيان ٤٩/١

- ٢- الفروق لعبدالله بن يوسف الجويني (ت / ٤٣٨ هـ)^(١)
- ٣- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوراق لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)
- ٤- الأشباه والنظائر لجلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، و الكتاب في القواعد الفقهية ، وقد جعل قسما منه ، وهو الكتاب السادس خاصا بالفروق .
- رابعا : مؤلفات الحنابلة في الفروق :
- ويأتي ذكرها في المطلب التالي .
- المطلب الرابع : مؤلفات الحنابلة في الفروق .
- ١- الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي (ت ٦١٤ هـ)^(٢)
- ٢- الفروق لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامري (ت ٦١٦ هـ)^(٣)
- ٣- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم بن عبدالله الزيراني (ت ٧٤١ هـ)^(٤)

-
- (١) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن حيويه الطائي الجويني الشافعي ، والد إمام الحرمين ، قرأ في بلده (جوين) من أعمال نيسابور على والده وآخرين ، ثم خرج إلى نيسابور و مرو ، فأخذ عن علمائها ، كان إماما في الفقه والتفسير والأصول وغيرها ، وكان مهيبا وقورا ، توفي سنة (٤٣٨ هـ) في نيسابور .
- من مؤلفاته : التفسير الكبير ، و الجمع والفرق المعروف بالفروق ، وغيرهما .
- راجع في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٨/٣ ، والأعلام ٤ / ١٤٦
- (٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي العمادي الحنبلي الملقب بعماد الدين ، من فقهاء الحنابلة ، تنقل بين جماعيل ، ودمشق وبغداد ، وأخذ عن علماء كل منها ، عرف بالتواضع ، والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي سنة (٦١٤ هـ) .
- من مؤلفاته : الفروق في المسائل الفقهية ، كتاب في الأحكام لم يتمه .
- راجع في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة ٩٣/٢ ، وشذرات الذهب ٥٧/٥
- (٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله السامري الملقب بنصير الدين ، والمعروف بابن سنيينة ، من علماء الحنابلة برع في الفقه والفرائض ، تنقل بين وظائف متنوعة منها القضاء والحسبة في بغداد وسامراء ، توفي في بغداد سنة (٦١٦ هـ) .
- من مؤلفاته : المستوعب في الفقه ، والفروق ، والبستان في الفرائض .
- راجع في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، وشذرات الذهب ٧٠ / ٥
- (٤) هو أبو محمد عبدالرحيم بن عبدالله الزيراني البغدادي الحنبلي ، الملقب بشرف الدين ، من فقهاء الحنابلة في القرن

المطلب الخامس : علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج عند الحنابلة .
التخريج لغة : خرج من الموضع خروجاً ومخرجاً وأخرجته أنا ، ووجدت للأمر مخرجاً، أي مخلصاً^(١).

ويقال أيضاً : خرج خروجاً برز من مقره أو حاله وانفصل، ويقال خرجت السماء أصبحت وانقشع عنها الغيم ، وخرجت خوارج فلان ظهرت نجابته ، وخرج من الأمر أو الشدة خلص منه .^(٢)

ويكون معنى الخروج : الخلو والخلوص من الشيء والنفاد عنه وتجاوزه^(٣) ، والمصدر تخرج .

والمراد بالتخريج عند الحنابلة : نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه .^(٤)
وحاصله : بناء فرع على أصل لجامع مشترك .^(٥)

والمراد بالنقل والتخريج : إذا أفتى المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى .^(٦)
وحقيقة هذا النوع : هو أن يصدر من المجتهد حكم على مسألة ، ثم يصدر منه حكم يخالفه على مسألة أخرى تشبهها ، ولم يظهر ما يصلح موجبا للتفريق بينهما في الحكم ، فيأتي الأصحاب بسلطة هذا المصطلح (النقل والتخريج) فينقلون حكم كل مسألة إلى الأخرى ، فيصبح في كل مسألة قولان : منصوص ، ومخرج .^(٧)

-
- الثامن ، ولد ونشأ في بغداد ، وارتحل إلى دمشق ومصر طلباً للعلم ، وعاد إلى بغداد ، فدرس فيها وناب في القضاء ، توفي في بغداد سنة (٧٤١) عن نحو ثلاثين سنة .
- من مؤلفاته : مختصر طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن وذيل عليها ، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل .
- راجع في ترجمته : الدرر الكامنة ٢ / ١٥١ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٣٠
- (١) انظر : المصباح المنير مادة (خرج)
- (٢) انظر : المعجم الوسيط مادة (خرج) ص ٢٢٤
- (٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (خرج) ٢ / ١٧٥
- (٤) انظر : الإنصاف ٣٠ / ٣٨٣ والمعونة ١١ / ٥٨٩
- (٥) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - ص ٢٨٠
- (٦) انظر : الإنصاف ٣٠ / ٣٧١ والمطلع ص ١٣
- (٧) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - ص ٢٨٢

وقد اختلف الحنابلة في جواز النقل والتخريج على قولين :

القول الأول : أن النقل في هذه الحالة يجوز ، واختاره كثير من الأصحاب ، بل عمل به الكثير من الحنابلة ، قال المرداوي : كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج ، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات ، وفيه دليل على الجواز ، وأطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب^(١).

وقيده بعضهم: ما لم يفرق بين المسألتين أو يقرب الزمن ؛ بحيث يُظن أنه — أي الإمام أحمد — ذكر حكم الأولى حين أفتى بالثانية .^(٢)

وقيده آخرون: بشرط أن لا يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنة .^(٣)

القول الثاني: أن النقل في هذه الحالة لا يجوز وهو الصحيح من المذهب عند المتأخرين ، كما لو فرق بينهما أو منع النقل والتخريج^(٤).

فعلى المذهب يكون القول المخرج وجها لمن خرج ، وعلى القول الأول يكون رواية مخرجة.^(٥)

والنقل والتخريج هو الذي له علاقة بالفروق ، لأن الفرق الفقهي : هو أن يفرق بين مسألتين متشابهتين في الصورة مختلفتين في الحكم ، والنقل والتخريج أن يأتي المخرج و يجعل الحكمين في المسألتين اللتين فرق بينهما الإمام في الحكم ، يجعل حكمهما واحدا ، الحكم في أحدهما منصوص والحكم الثاني مخرج من المسألة التي تشبهها .

مثال النقل والتخريج :

المسألة الأولى : أن الإمام أحمد — رحمه الله تعالى — نص على أن من لم يجد إلا

(١) انظر : الإنصاف ٣ / ٢٣٠ ، و ٣٠ / ٣٧٢

(٢) انظر : المطلع ص ١٣

(٣) انظر : المعونة ١١ / ٥٨٢

(٤) قال في الإنصاف ٣٠ / ٣٧٢ : والصحيح من المذهب أنه لا يجوز ؛ كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد

وغيره ، وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفي في أصوله وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وحزم به المصنف — أي

ابن قدامة — في الروضة كما لو فرق بينهما ، أو منع النقل والتخريج اهـ ، والمعونة ١١ / ٥٨٢

(٥) المصدران السابقان .

ثوبا نجسا ، صلى فيه وأعاد .

المسألة الثانية : ونص في مسألة تشبهها بأنه يصلي ولا يعيد ، وهي : أنه إذا

صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ؛ فإنه لا يعيد .

فخرج الحنابلة - وهم أكثر - في المسألة الأولى قولاً آخر بعدم الإعادة ، واختلفوا

في المصدر لهذا التحريم :

١- فمنهم^(١) من خرجها من قول الإمام : فيمن صلى في موضع نجس

لا يمكنه الخروج منه فإنه قال : لا إعادة عليه .

٢- ومنهم^(٢) من خرجها من مسألة : من صلى عادماً الماء والتراب أنه لا

يعيد .

المبحث الثاني : في التعريف بالبيع وشروطه : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً .

البيع لغة : البيع مصدر باع ، وهو لغة ضد الشراء ، ويراد به الشراء أيضاً ، والابتياح

الاشتراء^(٣) قال تعالى (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ نَخَسٍ^(٤)) أي باعوه ، ويتعدى فعل " باع " إلى

إلى مفعولين ، تقول : باع

فلانا السلعة ، أو تقتصر على أحدهما فتقول : بعت الدار أو بعت فلانا ، وقد يزداد " من

" أو " اللام " للتوكيد فيقال : بعت من فلان أو لفلان .^(٥)

البيع اصطلاحاً :

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للبيع ، فلكل مذهب اصطلاحه وبيانها كالتالي :

أولاً : عرفه الحنفية بقولهم : مبادلة مال بمال بالتراضي .^(٦)

ثانياً : عرفه المالكية بقولهم : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .^(٧)

(١) وهو ابن قدامة في المقنع ، انظر : المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٢٢٩/٣

(٢) وهو القاضي في التعليق ، انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة (بيع)

(٤) سورة يوسف آية ٢٠

(٥) انظر : المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي مادة : (بيع)

(٦) انظر : فتح القدير لكamal الدين بن الهمام ٥ / ٤٥٥

ثالثا : عرفه الشافعية بقولهم : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة،على التأييد.^(٢)

رابعا : عرفه الحنابلة :مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة مطلقا بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض .^(٣)

المطلب الثاني : بيان شروط البيع على الإجمال .

يقسم الحنابلة المتأخرون شروط البيع إلى سبعة شروط وهي :

الشرط الأول : التراضي من المتعاقدين ، إلا إذا كان من مكره بحق ؛فليس شرطا .

الشرط الثاني : أن يكون العاقد جائر التصرف أي : حرا مكلفا رشيدا ، فلا يصح تصرف سفيه وصغير ؛إلا في شيء يسير كزغيف فيصح منهما ، وكذا يصح تصرفهما إذا أذن وليهما لهما في مباشرة عقد ولو كان في شيء كبير ، ويحرم على الولي أن يأذن في غير مصلحة .

الشرط الثالث : أن يكون المبيع مالا ، والمال : ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة. الشرط الرابع : أن يكون المبيع مملوكا للبائع ملكا تاما ، أو مأذونا له وقت إيجاب وقبول ، ولو ظنا عدمهما .

الشرط الخامس : أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه .

الشرط السادس : أن يكون المبيع معلوما للمتعاقدين برؤية تحصل بها معرفة المبيع ، وكذا ما عرف بلمسه ، أو شمه ، أو ذوقه ، وكذا ما عرف بوصفه بصفة تضبط ما يصح السلم فيه .

الشرط السابع : أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين حال العقد ولو بمشاهدة .^(٤)

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٨٤/٣

(٢) انظر :حواشي الشرواني والعبادي ٢١٥ /٤ الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي

(٣) انظر : الكشف ٢٩٦ / ٧ وشرح المنتهى ١٢١/٣

(٤) انظر : الكشف ٣٠٣ / ٧ وشرح المنتهى ١٢٥ / ٣ والمطالب ١٠ / ٣ وحاشية العنقري على الروض المربع ٢٦ / ٢

المطلب الثالث : الفرق بين شروط البيع ، والشروط في البيع

(الشروط في البيع غير شروط البيع:

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك في غيره.

وأما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

والفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو

صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما

هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ

وقد يصيب، فهذه أربعة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع.^(١)

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨ / ٢٢٢

الفصل الأول : الفروق في الصيغة وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين تراخي الإيجاب عن القبول فيما إذا

كان المشتري حاضرا وفيما إذا كان غائبا.

المبحث الثاني : الفرق بين ما لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ

الأمر أو الماضي المجرد عن الاستفهام وبين ما لو كان بلفظ الماضي

مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع.

المبحث الثالث : الفرق بين تقدم القبول على الإيجاب في البيع ،

وتقدم القبول على الإيجاب في النكاح .

المبحث الرابع : الفرق بين التشاغل بما يقطع الإيجاب عن القبول

إذا صدر العقد بين اثنين ، وفيما إذا صدر العقد من متولي طرفيه.

المبحث الخامس : الفرق بين البيع بالمعاطاة بوضع الثمن وأخذ

المبيع مع غيبة المالك إذا كان المبيع يسيرا عرفا ، وفيما إذا كان المبيع

له شأن .

المبحث السادس : الفرق بين تأخير الإيجاب عن القبول في

الصيغة القولية ، وتأخير القبض ، أو الإقباض عن الطلب في

الصيغة الفعلية.

الفصل الأول : الفروق في الصيغة وفيه تمهيد و ستة مباحث :

تمهيد : في تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً وأنواعها : وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً :

الصيغة لغة : مأخوذة من الصوغ ، وهي مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغة ، وصغته أصوغه صياغة وصيغة وصيغوغة .^(١)

و (الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهئية على شيء على مثال مستقيم ، من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصوغه صوغاً ، وهما صوغان، إذا كان كل واحد منهما على هيئة الآخر)^(٢) الصيغة اصطلاحاً : عرفها بعض المعاصرين بقوله : " العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد " .^(٣)

وعرفها بعضهم^(٤) : " الألفاظ وما في معناها أو الأفعال التي تدل على العقد ونوعه " .

المراد بالصيغة في عقد البيع : هي الإيجاب والقبول .

والإيجاب : هو ما يصدر من البائع دالاً على الرضا .

والقبول : هو ما يصدر من المشتري دالاً على الرضا .

هذا عند الجمهور .^(٥)

وأما عند الحنفية : فالإيجاب هو ما يصدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين ، سواء أكان هو

البائع أم المشتري ، والقبول ما يصدر بعده .^(٦)

الفرع الثاني : أنواع الصيغة :

نوعان :

النوع الأول : الصيغة القولية وهي : قول البائع : بعت أو نحوه بأي لفظ يدل على الإيجاب ، ويقول المشتري : قبلت أو اشتريت أو نحوه بأي لفظ يدل على القبول .

النوع الثاني : الصيغة الفعلية وهي المعاوضة .

المعاوضة لغة : مصدر تعاضى ، بمعنى تناول الإنسان الشيء بيده ، من العطو وهو : التناول ،

(١) انظر : لسان العرب ٨ / ٤٤٢ مادة (صوغ)

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٢١ مادة (صوغ)

(٣) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ص ٢١٧

(٤) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي للدكتور صالح الغليقة ص ٦١

(٥) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ١٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣ والكشاف ٧ / ٢٩٧

(٦) انظر : فتح القدير ٦ / ٢٨٤

ورفع الرأس واليدين^(١).
المعاطاة اصطلاحاً : أن يوجد في أحد شقي العقد لفظ من أحد المتعاقدين ويشفعه الآخر
بالفعل ، أو لا يوجد لفظ أصلاً ولكن يصدر الفعل بعد اتفاقهما على الثمن والمثمن^(٢).

المبحث الأول : الفرق بين تراخي القبول عن الإيجاب فيما إذا كان المشتري حاضراً

(١) انظر : القاموس المحيط مادة (عطو ٤ / ٣٦٦) ، ولسان العرب ، مادة (عطو) ١٥ / ٦٨ - ٧٠

(٢) انظر : المنشور في القواعد ٣ / ١٨٥

وفيما إذا كان غائبا .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

أن تراخي القبول عن الإيجاب - إذا كان البائع في المجلس - مبطل للبيع إذا تفرقا قبل أن يتصل القبول بالإيجاب ، فيشترط الاتصال بين الإيجاب والقبول .
وأما إذا كان البائع متباعد فلا يؤثر تراخي القبول عن الإيجاب ويصح العقد إذا قبل المشتري حين بلغه الخبر ، فلا يشترط الاتصال بين الإيجاب والقبول .
لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب ، بخلاف ما لو كان حاضرا^(١) .

المطلب الثاني : حكم الاتصال بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد :

هل يشترط لصحة الصيغة أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد ؟ أو لا يشترط ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : اتصال القبول بالإيجاب شرط لصحة الصيغة .
وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وهو الظاهر من مذهب المالكية^(٥) .
القول الثاني : اتصال القبول بالإيجاب ليس شرطا لصحة الصيغة .
وهو قول عند المالكية^(٦) .

(١) قال في الكشف (وإن كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع أو راسله : إني بعتك داري بكذا أو إني بعت فلانا ونسبه بما يميزه داري بكذا فلما بلغه أي : المشتري الخبر قبل البيع صح العقد ؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب ، بخلاف ما لو كان حاضرا) انظر: كشف القناع ٦ / ٣٠٠

(٢) انظر : تبين الحقائق ٤/٤

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٥-٦

(٤) انظر : الكشف ٦/ ٣٠٠

(٥) قال في مواهب الجليل ٤/ ٢٤٠ " والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإيمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع"

(٦) انظر مواهب الجليل ٤ / ٢٣٩

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١- أن ركني الصيغة هما صورة العقد ، فإذا لم يوجد القبول مع الإيجاب في مجلس العقد قبل التفرق ، لم تتحقق صورة العقد ، وعليه فلا ينعقد العقد .
- ٢- القياس على الاستثناء ، فكما أن الاستثناء لا يصح ولا تترتب عليه آثاره إلا إذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه ، فكذلك حال القبول مع الإيجاب .^(١)

أدلة القول الثاني :

حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيتها ، قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا ، قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد ، فذهب فطلب ثم جاء ، فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، فقال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا قال (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)^(٢) وجه الدلالة : طول الفصل بين الإيجاب والقبول ، حيث إن الرجل فارق المجلس لالتماس ما يصدقها إياه ، وفي هذا دلالة على عدم اشتراط اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد . ونوقش : بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول^(٣)

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول الذي يقول باشتراط اتصال الإيجاب بالقبول ، لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الثاني .

(١) انظر : الشرح الكبير ١٢/١١ ، والمبدع ٥/٤

(٢) الحديث متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري كتاب النكاح / باب التزويج على القرآن وبغير صداق ح ٤٧٥٢ ، وصحيح مسلم كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ح ٢٥٥٤

(٣) قال ابن حجر : واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها إياه وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور ، انظر : فتح الباري ٩ / ٢١٣

المطلب الثالث : حكم عقد البيع بين غائبين بالمكاتبة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

صحة التعاقد بالكتابة بين غائبين.

بهذا قال الحنفية ^(١)، وهو قول المالكية ^(٢)، ووجه عند الشافعية ^(٣)، وهو مذهب الحنابلة ^(٤).

القول الثاني :

عدم صحة التعاقد بين غائبين بالكتابة.

وهذا وجه عند الشافعية ^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بصحة التعاقد بين غائبين بالكتابة بالأدلة الآتية :

- ١ - أن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا ؛ فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم ، فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر ^(٦).
- ٢ - أن العقد إذا صح بالكتابة بين حاضرين فينبغي أن يصح بين غائبين ، بل هو أولى ، لأن الضرورة تدعو لتصحيح العقد بالكتابة بين غائبين ^(٧).

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٣٨/٥ ، وتبيين الحقائق ٤/٤ ، والفتاوى الهندية ٩/٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٤/٣ ، والفواكه الدواني ١١٠/٢ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٦/١٣ ، والمجموع ١٦٧/٩ ، وروضة الطالبين ٣٣٨-٣٣٩/٣ ، ومغني المحتاج ٥/٢ .

(٤) انظر : كشف القناع ١٤٨/٣ ، ومطالب أولي النهي ٨-٧/٣ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٦/١٣ ، والمجموع ١٦٧/٩ .

(٦) انظر : المبسوط ١٦/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٣١/٢ ، ١٣٨/٥ .

(٧) انظر : المهذب ٣٤٢/١ .

٣- أن شرط صحة العقود الرضا ، والكتابة بين غائبين وسيلة لتحقيقه ، بل هي أبلغ دلالة من المعاطاة على الرضا ^(١).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة عقد البيع بين غائبين بالكتابة بالدليلين الآتين :

١- أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية ^(٢).

ونوقش : بأن الصحيح صحة عقد البيع بالكناية وبكل لفظ يدل عليه .

٢- أن اتصال القبول بالإيجاب شرط، وفي الكتابة بين غائبين يتأخر القبول عن الإيجاب ^(٣).

ونوقش : بأن القبول متصل حكماً بالإيجاب عند التعاقد بين غائبين بالكتابة ؛ لأن الموجب نقل إيجابه عن طريق الكتابة إلى مجلس بلوغ الكتاب ، فكأن الموجب حضر بنفسه وخاطب الكتوب إليه ، فإذا صدر منه القبول اتصل حينئذ بالإيجاب حكماً في مجلس واحد هو مجلس إعلان القبول ^(٤).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو صحة عقد البيع بالكتابة بين غائبين ، لقوة أدلته ، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني ، ولأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، وهي مبنية على التخفيف ، ولو سد هذا الباب لحصل للناس مشقة عظيمة خاصة في وقتنا الحاضر إذ جل العقود الكبيرة التي تحصل لا تكون إلا بالكتابة ، البائع في بلد ، والمشتري في بلد آخر ، ويتم التعاقد بينهما بالكتابة إما عن طريق الحاسب أو الرسالة أو غيرها .

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ١٦٧/٩.

(٢) انظر : الحاوي ٢٦/١٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٨.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٨.

(٤) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٢٢٦.

المبحث الثاني : الفرق بين ما لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي المجرد عن الاستفهام وبين ما لو كان بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر مثل : قول المشتري : بعني ، أو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام مثل : اشتريت منك صح البيع .

وإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي مع الاستفهام مثل قول المشتري : ألا بعني ، أو بلفظ المضارع مثل : تبيعني ، فإن العقد لا يصح ، لأنه ليس بقبول ولا استدعاء^(١) .

المطلب الثاني :

حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع :

اختلف العلماء في حكم تقدم القبول على الإيجاب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة تقدم القبول على الإيجاب .

وهو مذهب المالكية^(٢) ، وبه قال الشافعية في الجملة .^(٣)

القول الثاني : عدم صحة تقدم القبول على الإيجاب .

وهو رواية عند الحنابلة^(٤) .

القول الثالث : صحة تقدم القبول على الإيجاب إن كان القبول بلفظ أمر أو ماض مجرد

عن استفهام .

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥) .

(١) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى ٥ / ٧

(٢) انظر : مواهب الجليل ٣ / ٤١٩ - ٤٢٠

(٣) انظر : مغني المحتاج ٤ / ٢ ، ٣ / ١٤٠ وروضة الطالبين ٣ / ٣٣٦

(٤) انظر : الشرح الكبير ٩ / ١١

(٥) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى ٥ / ٧

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١- ما جاء في حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه : أم الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إن لم لك بها حاجة فزوجنيهافقال النبي صلى الله عليه وسلم (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) (١) .
وجه الاستدلال : بأن القبول تقدم على الإيجاب ، ولم ينقل أن الرجل قال بعد ذلك : قبلت (٢)، وإذا كان هذا في عقد النكاح ففي عقد البيع فمن باب أولى .
- ٢- ولأن لفظ القبول والإيجاب وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما فيصح كما لو تقدم الإيجاب (٣)

أدلة القول الثاني :

- قياس العقود على عقد النكاح ، فكما لا يصح تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح ، فكذلك لا يصح تقدمه في سائر العقود . (٤)
- ونوقش : بعدم التسليم بهذا القياس لأمرين :
- الأمر الأول : أن الصحيح هو جواز تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح ، وإذا كان كذلك فغيره من العقود من باب أولى .
- الأمر الثاني : على فرض التسليم بعدم جواز تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح فليس ذلك محل اتفاق ، وإذا كان كذلك فالقياس لا يصح أصلا ، لأن من شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل المقيس عليه على ما هو

(١) الحديث متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري كتاب النكاح / باب التزويج على القرآن وبغير صداق ح ٤٧٥٢ ، وصحيح مسلم كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ح ٢٥٥٤

(٢) قال ابن حجر : واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت . انظر : فتح الباري ٩ / ٢١٣

(٣) انظر : الشرح الكبير ٩ / ١١

(٤) انظر : الشرح الكبير ٩ / ١١ والمبدع شرح المفنع ٣ / ٣٤٣

الراجح عند الأصوليين ^(١).

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بصحة تقدم القبول على الإيجاب إذا كان بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام بأن لفظ الإيجاب وجد من المتعاقدين على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به ، فصح كما لو تقدم الإيجاب .

وإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي مع الاستفهام مثل قول المشتري : ألا بعثني ، أو بلفظ المضارع مثل : تبيعني ، فإن العقد لا يصح ، لأنه ليس بقبول ولا استدعاء ^(٢).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث الذي يقول : إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي المجرد عن الاستفهام فالإيجاب بعده صحيح وينعقد العقد ، لقوة ما عللوا به ، وأما إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع فالقبول غير صحيح ، ولا يصح العقد ولو قال البائع : بعثك ؛ لأن هذا ليس قبولا ولا استدعاء لشيء ، ولذا قال في الشرح الكبير : (فاما ان تقدم بلفظ الاستفهام مثل أن يقول أتبيعني ثوبك بكذا فيقول بعثك لم يصح بحال ، نص عليه احمد وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافتهم لان ذلك ليس بقبول ولا استدعاء ^(٣)).

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٥ / ٣

(٢) انظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى ٧ / ٥

(٣) ١٠ / ١١

المبحث الثالث : الفرق بين تقدم القبول على الإيجاب في البيع ، وتقدم القبول على الإيجاب في النكاح .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أنه لو تقدم القبول على الإيجاب في البيع يصح إذا كان بلفظ الأمر ، أو بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام لأنه يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه ، أما في النكاح فلا يصح مطلقاً لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام^(١).

المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن عقد النكاح ينعقد بتقدم الإيجاب من الولي على القبول من الزوج ، واختلفوا في تقدم القبول على الإيجاب على قولين :

القول الأول : يصح عقد النكاح إذا تقدم القبول من الزوج على الإيجاب من الولي .

فلو قال الزوج للولي : زوجني أو تزوجت بنتك كان قبولا ، ولو قال الولي بعد ذلك : زوجتك أو أنكحتك كان إيجابا ، وانعقد النكاح بذلك .

وقال بهذا القول جمهور العلماء ، إلا أن المالكية قالوا : يندب تقدم الإيجاب^(٢).

وعملوا : لأنه قد وجد الإيجاب والقبول ، فيصح كما لو تقدم الإيجاب^(٣).

القول الثاني : لا يصح تقدم القبول على الإيجاب ، فلا بد أن يتقدم الإيجاب على القبول ولا يجوز أن يتقدم القبول عليه .

وقال بهذا القول الحنابلة معللين ذلك بما يلي :

(١) قال في شرح المنتهى : و (لا) يصح نكاحا (إن تقدم) فيه (قبول) على إيجاب سواء كان بلفظ الماضي كقوله تزوجت ابنتك فيقول : زوجتكها أو الأمر فيقول : زوجني ابنتك فيقول زوجتكها لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه. انظر : شرح المنتهى للبهوتي ١٢١/ ٥

(٢) انظر : فتح القدير ٣ / ١٠٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٢١ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٠ والمغني .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

١- أن القبول إنما يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا ؛ لعدم معناه ، فلم يصح ، كما لو تقدم بلفظ الاستفهام .

ونوقش : بأن معنى القبول ودلالته على الرضا تحصل سواء تقدم القبول أم تأخر .^(١)

٢- ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب ، لم يصح ، فإذا تقدم كان أولى ، كصيغة الاستفهام .

ويعترض عليه : بالفرق بين الحالتين ، فتقدم القبول بلفظ الطلب يفهم منه الرضا . كقول المشتري : بعني سلعتك بألف ، فيقول البائع : بعتك ، أما تأخر القبول بلفظ الطلب فلا يفهم منه الرضا ، كقول البائع : بعتك سلعتي هذه بألف ، فيقول المشتري : بعني سلعتك بالف .^(٢)

٣- ولأنه لو أتى الزوج بالصيغة المشروعة متقدمة فقال : قبلت هذا النكاح فقال الولي : زوجتك ابنتي ، لم يصح ، فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى .

ويعترض عليه : بعدم التسليم به ، فما دام تقدم القبول يصح في عقود المعاوضات المالية ، فيصح أيضا في عقد النكاح .^(٣)

وأما الحنفية فالإيجاب عندهم هو ما يصدر أولا ، سواء أكان المتقدم هو كلام الزوج أم كان كلام الزوجة أو وليها ، والقبول هو ما يصدر مؤخرا ، سواء أكان صدوره من الزوج أم كان من الزوجة أو وليها ، وبناء عليه فلا إشكال في تقدم الكلام من الولي على قول الزوج ، ولا في تقدم قول الزوج على الولي .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - القول الأول وهو صحة النكاح بتقدم القبول على الإيجاب ، لعدم ما يدل على اشتراط تقدم القبول على الإيجاب ، وفي حديث الواهبة ما قد يدل على ذلك ، فقد قال الرجل : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ثم لما لم يجد شيئا وكان

(١) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٤٠٣

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

عنده شئ من القرآن ، زوجها النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، والمهر أن يعلمها شيئاً من القرآن .

وجه الدلالة : أن القبول وهو قوله: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، تقدم على الإيجاب الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد بقوله : زوجناكها بما معك من القرآن .

المبحث الرابع : الفرق بين التشاغل بما يقطع الإيجاب عن القبول إذا صدر العقد بين اثنين ، وفيما إذا صدر العقد من متولي طرفيه.

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق: أنه إذا صدر العقد من اثنين فيشترط الاتصال بين الإيجاب والقبول ، فإذا تشاغل العاقدان بما يقطع الإيجاب عن القبول بطل العقد ، وأما إذا صدر العقد من متولي طرفي العقد فلا يضر التشاغل - بين الإيجاب والقبول - بما يقطعه ، بل ولا يشترط أن يتلفظ بركني العقد ويكفي أحدهما لإجزاء أحدهما - أي : الإيجاب والقبول - عن الآخر.^(١)

المطلب الثاني : حكم تولى طرفي العقد :

الصيغة ركن من أركان العقد ، وتتألف من الإيجاب والقبول ، إلا أن بعض العقود - بطبيعتها - لا تفتقر إلى قبول ، ومن ثم فتصور الاتصال فيها غير ممكن ، ونوع آخر من العقود يفتقر إلى قبول ولكن الاتصال بينه وبين الإيجاب لا يشترط^(٢)

وسأتناول حكم تولى شخص واحد طرفي عقد بيع ، وذلك بأن يوكل زيد خالدا ببيع سيارته ويوكله عمرو بشراء تلك السيارة ، فهل يصح أن يصدر الوكيل صيغة العقد نيابة عن العاقلين؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : يصح للوكيل في عقد بيع إصدار صيغة العقد نيابة عن العاقلين . وقال به المالكية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

(١) **قال في المطالب :** ويتجه (إنما يضر التشاغل بما يقطعه عرفا ، إذا صدر العقد بين اثنين فصاعدا (لا) إن صدر من (متولي طرفيه) ؛ أي : العقد ، (لإجزاء أحدهما) ؛ أي : الإيجاب والقبول عن الآخر ؛ كصدور العقد من متولي طرفيه في (نكاح) ؛ فإنه يصح أن يقول : زوجت فلانة من فلان ، ولا يلزم قوله : وقبلت ذلك له ، أو يقول : تزوجتها لفلان ، ولا يلزم (قوله) : وقبلت ذلك له ، وإذا كان هو الزوج فيكفي قوله : تزوجتها ، من غير أن يقول : وقبلت ذلك لنفسي ، والبيع كذلك . انظر : مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٦/ ٣

(٢) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٤١

(٣) انظر : الذخيرة للقرافي ٨ / ١٠

(٤) انظر : شرح المنتهى ٥٢١/٣

القول الثاني : لا يصح للوكيل في عقد بيع إصدار صيغة العقد نيابة عن العاقدين .
وقال به الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - أن الوكيل أذن له في تولي طرفي العقد نيابة عن العاقدين فجاز له له إصدار الصيغة نيابة عنهما ^(٣)
- ٢ - الوكيل عن العاقدين لا يتعاقد مع نفسه لذا كانت التهمة منتفية عنه ، فصح له إصدار الصيغة نيابة عن العاقدين . ^(٤)

دليل القول الثاني :

استدلوا بتعليل مفاده :

أن العقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان ، فوكيل البيع يستقصي في زيادة الثمن ، ووكيل الشراء يستقصي في نقصانه فيتضادان ، لذا فلا يصح إصدار الوكيل صيغة العقد نيابة عن العاقدين لعدم صحة التوكيل في هذه الحالة ^(٥).

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - صحة أن يتولى وكيل في عقد بيع طرفي العقد فيه نيابة عن العاقدين ، بشرط عدم اتهامه بمحاباته لأحد العاقدين ، أما لو ظهرت أمارات تدل على اتهامه بمحاباة أحدهما فلا يصح أن يتولى طرفي العقد .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥٠٤ / ٤

(٢) انظر مغني المحتاج ٢ / ٢٢٤-٢٢٥

(٣) انظر : حاشية البجيرمي ١٤٠ / ٣ ، وإعلام الموقعين ٣ / ٣٤٩

(٤) المصدران السابقان ، وإعانة الطالبين ٣ / ٩٠

(٥) انظر : المهذب ١ / ٤٦٣ ، وإعلام الموقعين ١ / ٣٤٩

المبحث الخامس : الفرق بين البيع بالمعاطاة بوضع الثمن وأخذ المبيع مع غيبة المالك إذا كان المبيع يسيرا عرفا ، وفيما إذا كان المبيع له شأن .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أنه إذا كان المبيع يسيرا صح بيع المعاطاة بوضع الثمن وأخذ المبيع عقبه مع غيبة المالك للحاجة ، أما لو كان المبيع له شأن وكبير ، ومبلغه أيضا كبيرا فلا بد من حضور مالكة أو وكيله، ولا يصح مع غيبة المالك لجريان العادة بذلك .^(١)

وظاهر ما في الإقناع والمنتهى وما قدمه في الغاية عدم التفريق بين مبيع يسير أو كبير . قال في الإقناع : (المعاطاة تصح في القليل والكثير)^(٢) .

وقال في المعونة (ومن المعاطاة أيضا ما أشير إليه بقوله (أو وضع ثمنه عادة) مع علم قدر الثمن (وأخذه) أي : أخذ المبيع (عقبه) أي : عقب وضع الثمن من غير لفظ من واحد منهما ، وظاهر هذه الصورة ولولم يكن المالك حاضرا اهـ^(٣)

المطلب الثاني : حكم عقد البيع بالمعاطاة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم عقد البيع بالمعاطاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة العقد بالمعاطاة مطلقا في القليل والكثير .

وقال به جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥) والحنابلة في المذهب المعتمد عندهم^(٦).

(١) وهو اتجاه لمرعي الكرمي في غاية المنتهى ، قال في المطالب : (ويتجه) صحة (هذا) ، أي : وضع الثمن وأخذ المثلث في غيبة المالك (في) مبيع (يسير) عرفا ، كحزم البقل ونحوها ، مما هو معلوم ثمنه ، بخلاف مبيع له شأن ، فلا بد من حضور مالكة ، أو وكيله فيه ، وهو متجه . اهـ انظر : مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٩/٣ وهو أيضا لمنصور البهوتي في حاشيته على الإقناع حيث قال : (قوله) أو وضع ثمنه عادة ، وأخذه) أي عقبه ، كما يأتي ، قال في المبدع ، وشرح المنتهى : وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا انتهي . وعلم منه أن ما لا ينضبط ثمنه عادة ، كالأقمشة ، ونحوها لا ينعقد البيع فيه بذلك اهـ انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٩ / ٣ وانظر الكشف ٧ / ٣٠٢ ، وحاشية البهوتي على الإقناع ١ / ٤٩٥

(٢) انظر: الكشف ٧ / ٣٠١

(٣) ٩ / ٥

(٤) انظر : فتح القدير ٦ / ٢٥٢ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤ / ٥١٣

(٥) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٦ / ٥

(٦) انظر: الكشف ٧ / ٣٠١ ، والمعونة ٥ / ٩

القول الثاني : لا يصح العقد بالمعاطاة مطلقا في القليل والكثير .
وقال به جمهور الشافعية ^(١) .

القول الثالث : يصح العقد بالمعاطاة في الأشياء الحقةرة القليلة عرفا ، ولا يصح في الأشياء النفيسة الكثيرة عرفا .
وبه قال بعض الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .
الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١- أن أساس صحة العقود الرضا كما قال تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) ^(٥) .
- ٢- وقال صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض) ^(٦)
والمعاطاة تدل على عرفا على الرضا فيلزم من ذلك صحة العقد بها ، لأن اللفظ إنما يراد للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامه ، وأجزأ عنه لعدم التعبد فيه . ^(٧)
- ٣- ولأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والاحراز والتفريق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ^(٨) .
- ٤- ولأن من تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم

(١) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٣٣٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣-٤

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٣٤

(٣) انظر : المجموع ٩ / ١٦٢

(٤) انظر : مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣ / ٩ وانظر الكشف ٧ / ٣٠٢

(٥) سورة النساء ٢٩

(٦) أخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات / باب بيع الخيار ٧٣٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع / باب

ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ١٧/٦ وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ١٢٥

(٧) انظر : الشرح الكبير ١١ / ١٤ والفتاوى الكبرى ٣ / ٤١١

(٨) المصدران السابقان .

وغيرهم ، من أنواع المبيعات والمؤجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين ، ومن ذلك :

أ- لما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل من عمر - رضي الله عنه - قال (هو لك يا عبدالله بن عمر) ^(١) ولم يصدر من ابن عمر - رضي الله عنهما - لفظ قبول .

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى له ^(٢) ، فيكون قبض الهدية قبولها .

أدلة القول الثاني :

١- أن الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد

هو التراضي المدلول بقوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ

مِّنْكُمْ^٣) غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمرا خفيا وضميرا قلبيا ،

اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي وضابط جلي ، يستند به عليه ،

وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا المتعاقدين .^(٤)

ونوقش : بأنه لا يوجد في الشرع ما يدل على اشتراط لفظ معين أو فعل معين

يستدل به على التراضي ، وقد علم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم

وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة ^(٥) ، ومن ذلك المعاطاة

، إذ أن الفعل قرين القول في الدلالة على الرضى في الظاهر .

٢- أن المعاطاة في معنى ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من بيع

المناذة والملازمة ^(٦) ، والجامع بينهما وبين المعاطاة وقوعهما بدون لفظ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع / باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ح ١٩٧٢

(٢) تنظر الأحاديث في هذا المعنى في صحيح البخاري في كتاب الهبة / باب قبول الهدية ، و باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت .

(٣) سورة النساء ٢٩

(٤) انظر : تخریج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥

(٦) ورد النهي عنهما في الصحيحين ، انظر صحيح البخاري باب بيع المناذة ح ٢٠٠٢ ، وصحيح مسلم في باب

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، فبيع الملامسة هو: وقوع العقد باللمس ، والمنازدة : وقوع العقد بنبد الثوب ونحوه إلى المشتري ، فيكون هذان الإعلان عند العاقلين هي الموجبة للعقد ، وهي بيع مبنية على المخاطرة ولا تعلق للمس والنبد بعقد البيع ، أما المعاطاة فليست من جنس بيع الملامسة والمنازدة ، لأنها تسليم وتسلم ، وتسليم المبيع والضمن من حقوق البيع وأحكامه .

أدلة القول الثالث :

١- لجريان العادة أن البيع ينعقد في الأشياء الحقةرة ، ولا ينعقد في النفيس لعدم جريان العادة بانعقاده فيها بالمعاطاة^(١).

ونوقش : أن المعتبر هو الرضا لا صورة اللفظ وقد وجد التراضي من الجانبين بالمعاطاة فوجب أن يجوز^(٢) ويصح مطلقا في الأشياء الحقةرة والنفيسة .

٢- أن الحاجة ماسة لتصحيح العقد بالمعاطاة في الأشياء الحقةرة ، ويشق على الناس أن يأتوا بالإيجاب والقبول في كل ما هو حقير لكثرة وقوعه بينهم ، بخلاف الأشياء النفيسة فإنها أقل وقوعا من الأشياء الحقةرة فوجب أن تكون فقط بالإيجاب والقبول .

ونوقش: من وجهين :

الأول : أن كون الحاجة ماسة للمعاطاة في الأمور الحقةرة ، لا يعني عدم صحتها في الأشياء النفيسة .

الثاني : أن ربط التعليل بالحاجة يعني صحة المعاطاة عند جود الحاجة إليها ، والحاجة قد ترد في غير الحقير^(٣).

إبطال بيع الملامسة والمنازدة ح ٢٧٨٠

(١) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ١٨٦

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بصحة عقد البيع بالمعاطاة مطلقا لما يلي :

- أ- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة .
- ب- ضعف أدلة الأقوال الأخرى حيث لم تسلم من المناقشة .
- ت- أن العقود مبنية على الرضا ، وذلك متحقق في المعاطاة والعرف يدل على ذلك .

المبحث السادس : الفرق بين تأخير القبول عن الإيجاب في الصيغة القولية ، وتأخير القبض ، أو الإقباض عن الطلب في الصيغة الفعلية

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن تأخير القبول عن الإيجاب في الصيغة القولية إذا كان البائع في المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه ، لا يبطل الإيجاب ، أي لا تشترط الفورية بين الإيجاب والقبول في الصيغ القولية ، أما تأخير القبض من المشتري ، أو الإقباض من البائع فإنه مبطل ولو كانا بالمجلس ؛ لم يتشاغلا بما يقطع الإيجاب عن القبول ، فالفورية شرط في المعاطاة .

والعلة في ذلك : ضعف الصيغ الفعلية عن القولية .^(١)

المطلب الثاني : حكم اشتراط الفورية في عقد البيع :

تقدم الخلاف في اشتراط الاتصال بين الإيجاب والقبول في عقد البيع ، وأن الراجح هو اشتراط الاتصال بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد ، لكن هل تشترط الفورية بينهما ، أم لا تشترط فيجوز التراخي بينهما ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول ، بل الاشتراط فقط هو الاتصال بينهما ما يتفرق العاقدان قبل القبول ، وما لم ينشغلا بما يقطعه عرفا . وبه قال الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) .

القول الثاني : تشترط الفورية بين الإيجاب والقبول ، فلا يتحقق شرط الاتصال إذا تراخى القبول عن الإيجاب .

وهو قول الشافعية إلا أنهم لم يعدوا الفصل اليسير مضرا بالفورية إذا لم يتخلل الإيجاب

(١) قال في الكشاف : (ويعتبر في) صحة بيع (المعاطاة معاقبة القبض) للطالب في نحو : خذ هذا بدرهم (أو) معاقبة (الإقباض للطلب) في نحو : أعطني بهذا خبزا (لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي) أي : إذا اعتبر أن لا يتأخر أحدهما عن الآخر حتى يتفرقا من المجلس ، أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا (ف) اعتبار عدم التأخير (في المعاطاة أولى) نبه عليه ابن قنطس ، والعطف بالفاء في نحو : فيعطيه ، وما بعده يدل عليه وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل ولو كان بالمجلس ، لم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية ، انظر : الكشاف ٧ / ٣٠٢ ومطالب أولي النهى ٩/٣

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٤/٤

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤/٢٤١

والقبول كلام أجنبي وإلا بطل العقد^(١).

القول الثالث : لا تشترط الفورية بين الإيجاب والقبول في الصيغة القولية ، أما في الصيغة الفعلية وهي : المعاطاة فتشترط الفورية ، فلو تراخى القبض عن الطلب بطل البيع؛ ولو كانا بمجلس العقد ، ولم يتشاغلا بما يقطعه . وهو مذهب الحنابلة^(٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - أن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات ، فاعتبرت ساعاته كساعة واحدة^(٣) .
- ٢ - أن في القول بالفورية حرجا بينا ، لأن القابل يحتاج إلى التروي والتأمل والتفكر ، والقول بجواز التراخي يدفع هذا الحرج^(٤).

أدلة القول الثاني :

أن في عدم الفورية دليلا على إعراض القابل عن الإيجاب ، والإعراض عن الإيجاب مبطل له ، فإذا أتى القبول بعد ذلك متراخيا كان قبولا بلا إيجاب ، فلا يكون له أثر^(٥). ونوقش :

بعدم التسليم بأن تراخي القبول عن الإيجاب في مجلس العقد يدل على إعراض القابل ؛لأن الشرع لم ينص على ذلك ، فوجب إرجاع هذا وأمثاله إلى أعراف الناس^(٦).

أدلة القول الثالث :

استدل الحنابلة على اشتراط الفورية في عقد البيع إذا كان بالمعاطاة ، أن الصيغة الفعلية لما كانت أضعف من الصيغة القولية في الدلالة على الرضا ، اشترط فيها ما يقوي جانبها وهو:

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/٥-٦ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٨١

(٢) انظر: الكشف ٧ / ٣٠٢ ومطالب أولي النهى ٩/٣

(٣) انظر : الهداية مع فتح القدير ٦/٢٥٣-٢٥٤

(٤) انظر : بدئع الصنائع ٥ / ١٣٧ ، وتبيين الحقائق ٤/٤

(٥) انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٢٤

(٦) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٤١٣

الفورية . (١)

ونوقش :

بعدم التسليم بأنها أضعف من الصيغة القولية ؛ لأن الناس يتبايعون بها كالصيغة القولية مما يدل على أنها في الدلالة على الرضا كالصيغة القولية ، وإذا كانت كذلك فتأخذ أحكام الصيغة القولية من حيث عدم اشتراط الفورية بين الطلب والإعطاء .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول لقوة تعليلاته ، وضعف ما علل به أصحاب الأقوال الأخرى ، إلا إذا دل عرف على الفورية فالعادة محكمة .

(١) انظر: الكشف ٧ / ٣٠٢ ومطالب أولي النهى ٩/٣

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في شرط التراضي وفي شرط

كون المبيع مالا وفيه أحد عشر مبحثا :

المبحث الأول: الفرق بين بيع المال خوفا من ظالم ، أو خاف ضيعته ، أو نهبه ، أو سرقة ، أو غصبه ، أو باعه حال كونه مكرها على بيعه .

المبحث الثاني: الفرق بين بيع مافيه منفعة مباحة مطلقة وما فيه منفعة مباحة مقيدة.

المبحث الثالث : الفرق بين بيع المصحف لمسلم ، وبيعه لكافر .

المبحث الرابع : الفرق بين بيع الحشرات و دود القز ، وديدان لصيد سمك .

المبحث الخامس : الفرق بين بيع العبد المندور عتقه نذر تبرر والمندور عتقه في نذر اللجاج والغضب .

المبحث السادس : الفرق بين بيع السرجين النجس والطاهر.

المبحث السابع : الفرق بين بيع الأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح وتزويجها لمن به عيب يفسخ به النكاح .

المبحث الثامن: الفرق بين بيع المصحف و إبداله.

المبحث التاسع: الفرق بين بيع الكلب ، و اهداءه والإثابة عليه لا على وجه البيع.

المبحث العاشر : الفرق بين شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها ، وبين شراء الخمر ليريقها ، أو آلة لهو ليكسرهما.

المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع السرجين المتنجس ، والدهن المتنجس .

المبحث الأول :الفرق بين بيع المال خوفا من ظالم ، أو خاف ضيعته ، أو نهبه ، أو سرقة ، أو غصبه ، أو باعه حال كونه مكرها على بيعه .

المطلب الأول : في الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن من باع ماله خوفا من ظالم ، أو خاف ضيعته ، أو نهبه ، أو سرقة ، أو غصبه صح بيعه ، لأنه عقد صدر من أهله من غير إكراه .
وأما من باع ماله مكرها على بيعه فلا يصح بيعه .^(١)

المطلب الثاني : حكم بيع المكره :

المراد ببيع المكره حمل البائع على البيع بغير اختياره ، إذ الإكراه في اللغة معناه : حمل الإنسان على شيء يكرهه .^(٢)

وفي الشرع : فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه .

اختلف العلماء في حكم بيع المكره على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عقد المكره باطل .

وهذا مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أن عقد المكره فاسد لعدم تحقق الرضا ؛ لا باطل، ويصح العقد إذا أجازه المكره ورضي به .

وهو مذهب الحنفية^(٥) .

القول الثالث : أن عقد المكره صحيح غير لازم للمكره؛ فإن أجازه نفذ وإلا فلا.

وهو مذهب المالكية^(٦) .

(١) انظر : معونة أولي النهى ٥ / ٤٧ وشرح المنتهى للبهوتي ٣ / ١٦١ والكشاف ٣٠٤/٧

(٢) انظر : المصباح المنير مادة " كره "

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢ / ٧

(٤) انظر : الكشاف ٣٠٥/٧

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٨٦

(٦) انظر : شرح الحرشي على مختصر خليل ٩/٥

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١﴾)

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن البيع إذا لم يكن عن تراض فهو باطل لا يحل أكله ، وهذا نص على إبطال بيع المكره لفوات الرضا فيه .^(١)

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما البيع عن تراض)^(٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا بيع من غير تراض ، وبيع المكره بيع من غير تراض فهو باطل^(٣).

دليل القول الثاني :

أن ركن البيع - وهو الإيجاب والقبول - قائم لا خلل فيه لأنه صدر من أهله مضافا إلى محله، والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط إنما يؤثر في فساد العقد لا بطلانه.^(٤)

ونوقش :

بعدم التسليم بأن الإيجاب والقبول قائم في عقد المكره بدون خلل ، فالإكراه خلل يؤثر في الإيجاب والقبول.^(٥)

(١) سورة النساء ٢٩

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤١١/١

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات / باب بيع الخيار ح ٢١٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع / باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ح ١٠٨٥٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٢٥/٥

(٤) انظر : المهذب ٣٤٢/١

(٥) انظر : تبيين الحقائق ٥ / ١٨٢

(٦) انظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٣٦٧

دليل القول الثالث :

قالوا^(١) : إذا باع المكره فلا يلزمه لانتفاء شرط لزومه الذي هو التكليف ؛ لأن المكره غير مكلف ، ثم استدلوا بأدلة القول الأول^(٢) ، ولم أر لهم تعليلا على عدم لزومه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول الذي يقول بعدم صحة بيع المكره ؛ لقوة أدلتهم ، ولضعف أدلة القولين الآخرين ، ولفقدان شرط من شروط صحة البيع وهو الرضا ، ولا شك أن الإكراه من أكبر عيوب الإرادة التي تؤثر على الرضا .

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٤٨/٤

(٢) المصدر السابق ، وتسمى عندهم بمسألة بيع المضغوط .

المبحث الثاني: الفرق بين بيع ما فيه منفعة مباحة مطلقة وما فيه منفعة مباحة مقيدة.

المطلب الأول: الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن من باع ما فيه منفعة مباحة مطلقاً يباح استعماله في كل حال كالصقر مثلاً ، فإن بيعه صحيح ، وأما ما فيه منفعة مباحة مقيدة أي تباح في حال ، وتحرم في حال أخرى كالكلب مثلاً فإنه يباح اقتناؤه والانتفاع به في أحوال معينة فقط وهي الصيد وحماية الزرع ، وحماية الماشية ، وأما ما عدا هذه الأحوال فلا يباح الانتفاع به وإذا كان كذلك فلا يجوز بيعه ولا يصح .^(١)

المطلب الثاني : خلاف العلماء في معنى المال :

المال لغة : هو كل ما ملكته من جميع الأشياء .^(٢)

وأما في الاصلاح فقد اختلف العلماء في تعريفهم للمال على مايلي :

أولاً : الحنفية : عرفوا المال : هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وإباحة الانتفاع به شرعاً ؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدّم .^(٣)

أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين:

١ - إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالاً: ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.

٢ - إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده ، والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة

(١) انظر : الروض المربع ١٧/٦

(٢) انظر : لسان العرب مادة (مول)

(٣) انظر : رد المختار ٤ / ٥٠١

عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي. وتثبت المالية بتمول الناس كلهم أو بعضهم ، فالخمر أو الخنزير مال لا تنتفع غير المسلمين بهما. وإذا ترك بعض الناس تمول مال كالثياب القديمة فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس تموله.^(١)

ثانيا : تعريف المال عند المالكية : هو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ^(٢) .

خرج بقولهم : (ما يقع عليه الملك) ما لا يقع عليه الملك لعدم اشتماله على منفعة . والمملك يقع عندهم على الأعيان ، والمنافع ، والحقوق ^(٣) .

ثالثا : تعريف المال عند الشافعية : ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلوس وما أشبه ذلك ^(٤) .

فلا يصح عند الشافعية بيع ما لانفع فيه لأنه لا يعد مالا ، وعدم المنفعة وإما للخسة كما في الحشرات ، وإما للقلة كما هو بالنسبة لحبة قمح أو شعير ، والمال عندهم إما أعيان أو منافع ^(٥) .

رابعا : تعريف المال عند الحنابلة :

هو ما فيه منفعة مباحة من غير حاجة ولا ضرورة . فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها ^(٦) .

الفرق بين الحنفية والجمهور في تعريف المال :

اصطلح جمهور الفقهاء على معنى معين للمال هو أوسع من اصطلاح الحنفية ، والناظر في

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته - (٤ / ٣٩٩)

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ١٤/٢ لا يقع عليه الملك

(٣) انظر : الفروق للقرافي ٣ / ٣٨٤

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧

(٥) انظر : حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٢٣٧ / ٤

(٦) انظر : الكشف ٣٠٨/٧

تعريف الجمهور ونصوصهم الفقهية، بهذا الصدد، يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو:

١- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

٢- أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعا مشروعاً، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرت غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف المال في اصطلاح الجمهور بأنه : " ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار ".

وفيما يلي شرح لألفاظ هذا التعريف:

ما : جنس يشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان شيئاً مادياً أم معنوياً، له قيمة مادية بين الناس : قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاهتها كحبة قمح أو قطرة ماء، ومنفعة شم تفاحة

وجاز الانتفاع به شرعاً : قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهذرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرمة.

في حال السعة والاختيار : قيد جيء به لبيان أن المراد بالانتفاع الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار، دون حال الضرورة فجواز الانتفاع بلحم الميتة، أو الخمر أو غيرها من الأعيان المحرمة، لا يجعلها مالا في نظر الشريعة، فيقتصر الأمر على جواز الانتفاع، فلا تصبح هذه الأعيان أموالاً، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

والواقع أن مسلك الجمهور أولى بالأخذ والاعتبار ذلك أن عدم اعتبار المنافع أموالاً محل نقد شديد، كما أن هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العنصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار، ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام في الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به - في بنوك الدم - من أجل الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في العمليات الجراحية ، ويكون له قيمة بين الناس. وكذلك الجرائم التي

يتم تصنيعها في معامل الأدوية إلى أمصال لمقاومة الأمراض ... وغيرها.^(١)

(١) انظر : بحثا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة بعنوان (الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية) إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي ، العدد الخامس .

المبحث الثالث : الفرق بين بيع المصحف لمسلم ، وبيعه لكافر .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن بيع المصحف للمسلم محرم ويصح البيع ، وأما بيعه للكافر فمحرم ولا يصح البيع لما فيه من امتهان المصحف بوجوده في يده .^(١)

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع المصحف للمسلم :

اختلف الفقهاء في بيع القرآن وشرائه للمسلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز بيعه وشرائه بلا كراهة.

وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) .

القول الثاني: حرمة بيعه وجواز شرائه للمسلم .

وهو مذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثالث : كراهة بيعه وجواز شرائه .

وهو مذهب الشافعية^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٦)

وجه الدلالة : أَنَّ اللهَ أَبَاحَ الْبَيْعَ إِبَاحَةً عَامَةً فَيَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ الْمَصْحَفِ .

٢ - ما رُوي أَنَّ عبدَ اللهَ بنَ عباسٍ ومروانَ بنَ الحكمِ سُئِلَا عنَ بَيْعِ المصاحفِ للتجارةِ

فيها فقالا : لا نرى أَنَّ نَجْعَلَهُ مَتَجَرًّا ، ولكن ما عملتَ بيدِكَ فلا بأسَ به .^(٧)

(١) انظر : الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي ٣٨٣ / ١

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٥ / ٥ ، والهداية ١٣٠ / ١

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٥٣ / ٤

(٤) انظر : الكشف ٣١٥ / ٧ - ٣١٦ ، وشرح المنتهى ١٢٨ / ٣

(٥) انظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٢ / ٩ ، ومغني المحتاج ٢٠ / ٢

(٦) سورة البقرة ٢٧٥

(٧) أخرجه البيهقي ١٦ / ٦ ، وقد ناقشه ابن حزم بأن في سنده بكير بن مسمار وهو ضعيف ، والحرث بن أبي الزبير وهو

مجهول .

٣- أن الذي يباع هو القرطاس والمداد والأديم إن كانت المصاحف مجلدة، وما عليها من حلية إن كانت محلاة، وهذا جائز، وأما ما فيها من العلم فإنه لا يباع^(١).

أدلة القول الثاني :

١- ما رواه سالم بن عبد الله، قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف^(٢)

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال به بأن ابن عمر ذكر أنه يود قطع اليد في بيع المصاحف. والقطع عقوبة كبيرة لا تكون إلا على فعل محرم، فدل ذلك على حرمة بيع المصاحف.

٢- أن تعظيم المصاحف واجب ؛ لأنه كلام الله، وفي بيعه إهانة وابتذال له فيحرم^(٣).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن في بيع المصحف إهانة له مطلقاً، بل إنما يكون ذلك إذا قُصدَ به التجارة أو بطريقة تقتضي ذلك .

أدلة القول الثالث :

١- ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف، فيقول: بئس التجارة^(٤) .

٢- ما رواه عبد الله بن شقيق، قال : كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكرهون بيع المصحف^(٥).

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه كره شراء المصاحف وبيعها^(٦).

(١) انظر : الشرح الكبير ٤١/١١

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٤- تفسيره) وابن أبي شيبه ٢٨٧/٤ والبيهقي ١٦/٦ .

(٣) انظر : الكشف ٣١٥/٧-٣١٦ ، وشرح المنتهى ٣/ ١٢٨

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٩) والبخاري في المعاني (٢٢٤٥) وابن حزم ٤٦/٩ والبيهقي ١٦/٦ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٤- تفسيره) وابن حزم ٤٥/٩ والبيهقي ١٦/٦ ، وقال النووي في المجموع ٢٥٢/٩ : بإسناد صحيح .

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبه ٢٨٧/٤، وسنن البيهقي ١٦/٦. وقال النووي في المجموع ٢٥٢/٩ : بإسناد صحيح .

وهذه الآثار واضحة الدلالة، والكراهة في هذه الآثار كراهة تنزيه^(١).

مناقشة هذه الأدلة:

الوجه الأول: أنها أقوال وأفعال صحابة، وهي مختلف في الاحتجاج بها . كيف وقد عارضت عموم الدلالة على إباحة البيع كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الثاني :يمكن حملها على ما إذا اتخذت للتجارة، أو بطريقة تؤدي إلى إهانتها وامتهانه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز بيع المصحف للمسلم كما يجوز له شراءه ، لقوة أدلتهم ، وورود المناقشة على القولين الآخرين .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع المصحف للكافر :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن هذا البيع ممنوع ، وصرح جمهورهم بالحرمة ، لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف .^(٢)

وأصل هذا التعليل يرجع إلى ما روي في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .^(٣) ومع ذلك اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع :

القول الأول : عدم صحة بيع المصحف لكافر

وهو الأظهر عند الشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : أن بيع المصحف للكافر صحيح ، لكنه يجبر على إخراجه من

(١) كما ذكر ذلك البيهقي، حيث قال بعد روايته لها: وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يتنزل

بالبيع أو يتخذ متحراً. انظر المجموع ٩ / ٢٥٢

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية - (٩ / ٢٣١)

(٣) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ح ٢٧٦٨ - وصحيح مسلم ح ٣٤٧٤

(٤) انظر : تحفة المحتاج ٤ / ٢٣٠ .

(٥) انظر : شرح المنتهى ٣ / ١٢٨

ملكه ، وذلك لحفظ كتاب الله عن الإهانة .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، ومشهور مذهب المالكية ^(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- لقوله تعالى { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ^(٣) .

٢- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ، فلا يجوز تمكينهم منه .

٣- ولأنه يمنع الكافر من استدامة الملك عليه ، فممنوع من ابتدائه كسائر ما لا يجوز بيعه .

٤- ولما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة .

أدلة القول الثاني :

قالوا : يصح البيع له لأنه ليس في شيء من ذلك إذلال للمسلمين في شيء ^(٤) .
ويناقش : بعدم التسليم بهذا ؛ بل فيه إهانة للمصحف ، وإذا كان المسلم لا يمسسه إلا على طهارة ؛ فكيف بالكافر الذي لا يطهر إلا بالاسلام ، وفي بيعه له تسليط له على القرآن والتجرؤ على مسه .

(١) انظر : رد المحتار ٤ / ١٣٤

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣ / ٧

(٣) سورة المائدة ٢

(٤) قال في المبسوط ١٣ / ١٣٢ : (الكافر إذا اشترى مصحفا لا يصح الشراء عند الشافعي ؛ لأنه يستخف به فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين وعندنا يصح شراؤه ؛ لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء وكلامنا في هذا الفصل أظهر فالكافر لا يستخف بالمصحف ؛ لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة بالغة ، وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف به ثم يجبر على بيع العبد من المسلمين ؛ لأنه لو ترك في ملكه استخدمه قهرا بملك اليمين وفيه ذل فيجبر على إزالة هذا الذل ، وذلك ببيعه من المسلمين ولا يترك لبيعه من كافر آخر ، وإن كان لو باعه جاز ولكن المقصود لا يحصل به فلا يمكن منه ، وكذلك يجبر على بيع المصحف ؛ لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك في ملكه يمسسه ، وهو نجس وقال الله تعالى { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } وقال الله تعالى في القرآن { لَا يمسسه إلا المطهرون } فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين .

الترجيح :

الراجع- والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلتهم ، وضعف تعليل القول الثاني.

المبحث الرابع : الفرق بين بيع الحشرات و دود القز ، وديدان لصيد سمك .

تمهيد في تعريف الحشرات :

جمع حشرة بفتح الشين جمعا وإفرادا ، وهي صغار دواب الأرض ، كالقار ، والخنفس ، والصرصير ، ونحو ذلك ، وقيل : هي هوام الأرض مما لا اسم له ^(١) .
وقيل : (الحشرة) الهامة من هوام الأرض كالخنفس والعقارب والدابة الصغيرة من دواب الأرض كالقنثران والضباب ^(٢) .

ودود القز : القز نوع من الإبريسم ^(٣) .

وعند علماء الحيوان : كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار يكون بيضة فدودة ففراشة ^(٤) .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن بيع الحشرات لا يصح لعدم النفع فيها ، وأما بيع دود القز ، وديدان لصيد السمك فإنه يصح لاشتغالهما على النفع ^(٥) .

(١) انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٧٢

(٢) انظر : المعجم الوسيط - (١ / ١٧٥)

(٣) انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٧٢

(٤) انظر : المعجم الوسيط - (١ / ١٧٥) قال الأستاذ الدكتور محمد حسن الحمود في كتابه (علم بيولوجيا اللاقاريات) مانصه : يختلف مفهوم الحشرات في العصور القديمة عن مفهوم الحشرات في العصر الراهن، لذلك تناول اللغويين تحت هذا الاسم الحشرات والزواحف والهوماء . وقال ابن سيده حشرة الأرض: الدواب الصغار، منها اليربوع والضب والورل والقنفذ والفأرة والجرذ والحرباء والعظاية وأم حبين والعصفور وسام أبرص... الثعلب والهر والأرنب. وقيل الصيد .

أما تعرف الحشرات في المصطلح العلمي الحديث: حيوانات لا فقارية من شعبة مفصليّة الأرجل، تتميز أجسامها بثلاث مناطق هي: الرأس، الصدر، البطن، لها في الرأس زوج واحد من القرون، وزوج واحد عادة من العيون المركبة. ولها في الصدر ثلاثة أزواج من الأرجل، وزوجان من الأجنحة، أو تكون بلا أجنحة. ولها في البطن عادة قرون شرجية لمسية، أو آلات وضع البيض، أو تنعدم فيه مثل هذه التركيب.

إن هذا التعريف يشمل الجراد والأرضة والبق والفراش والخنفس والدبابير والنحل والنمل والذباب والبعوض وغيرها، وتستبعد العناكب والقراد والعقارب والروبيان والديدان والأصداغ ونحوها. (الشبكة العنكبوتية موقع المعرفة)

(٥) انظر شرح المنتهى للبهوتي ٣ / ١٢٦ والكشاف ٧ / ٣١٧

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في بيع الحشرات :

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها ^(١)، إذ يشترط في المبيع أن يكون منتفعا به ، فلا يجوز بيع الفئران ، والحيات والعقارب ، والخنافس ، والنمل ونحوها ، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ، أما إذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة ، فإنه يجوز بيعه كدود القز ، حيث يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس ، والنحل حيث ينتج العسل وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز بيع دود العلق ، لحاجة الناس إليه للتداوي بمصه الدم ؛ كما نص الشافعية على جواز بيع اليربوع والضب ونحوه مما يؤكل ، وقال الحنابلة : بجواز بيع الديدان لصيد السمك ، وقد عدى الحنفية ^(٢) الحكم إلى هوام البحر أيضا ، كالسرطان ونحوه ، فلا يجوز بيعها عندهم .

ومحل عدم الجواز عند الشافعية ^(٣) فيما لا يؤكل منها ، وأما ما يؤكل منها فإنه يجوز بيعه مطلقا حتى لو لم يعتد أكله كبنات عرس .

وقد وضع بعض الحنفية ^(٤) ضابطا لبيع الحشرات ، فقال : إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع . ^(٥)

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٠/١٧

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ١١١

(٣) انظر: حواشي تحفة المحتاج ٤ / ٢٣٨ ، قليوبي وعميرة ٢ / ١٥٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٨٣ ،

(٤) وهو الإمام الحصكفي .

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ١١١ ، ٢١٥ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، كشاف القناع ٣ / ١٥٢ وما

بعدها ، المغني ٤ / ٢٨٦ .

المبحث الخامس : الفرق بين بيع العبد المنذور عتقه نذر تبرر والمنذور عتقه في نذر اللجاج والغضب .

تمهيد : في تعريف نذر التبرر ، ونذر اللجاج والغضب .

النذر لغة : النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو تخوُّف. منه الإنذار: الإبلاغ؛ ولا يكاد يكون إلَّا في التَّخويف. وتنادَّزُوا: خَوَّفَ بعضُهم بعضًا. ومنه النَّذْر، وهو أَنَّهُ يَخَافُ إِذَا أَخْلَفَ ^(١) .

النذر في الاصطلاح: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع. ^(٢)

التبرر في اللغة : التقرب : تبرر تبررا ؛ أي : تقرب تقربا ^(٣) .

ونذر التبرر في الاصطلاح: التزام ما يعد طاعة لله تعالى ، سواء شرعت على وجه العبادة كالصلاة والصوم والحج ونحوها ، أو لم تشرع على هذا الوجه إلا أن الشارع رغب في تحصيلها ، وقد يتغنى بها وجه الله تعالى كعبادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس ، وسواء نذر هذا مطلقا ، أو مقيدا أو معلقا على شرط . ^(٤)

اللجاج لغة : مصدر لججت في الشيء بالكسر تلج لجا ولجاجة ولجاجة ثم تنصرف عنه فأنت لجوج ^(٥) .

وفي الاصطلاح : النذر الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل شيء أو يحملها عليه ، بتعليق التزام قرينة بالفعل أو الترك ، وهو كقول الناذر : إن كلمت فلانا ، أو لم أضربه ، فعلي حج ، أو صوم سنة ، أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم ^(٦) .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق: أن بيع العبد المنذور عتقه في نذر التبرر لا يصح ؛لأن عتقه وجب لتعيينه بالنذر ،

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٣١ / ٥

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/ ٤٠

(٣) انظر : المطلاع على أبواب المقنع ص ٤٧٧

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٦ / ٤٠

(٥) انظر : المطلاع على أبواب المقنع ص ٤٧٧

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢٩٤/ ٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٣ / ٤٠

فلا يجوز إبطاله ببيعه ، كالهدي المعين ، وأما العبد المنذور عتقه في نذر اللجاج والغضب فإنه يصح بيعه لإجزاء الكفارة عنه ^(١).

المطلب الثاني : أقوال العلماء في حكم الالتزام في نذر التبرر :

اجمع العلماء على وجوب الالتزام بنذر العبادات المقصودة التي شرعت للتقرب إلى الله تعالى مما له أصل في الوجوب بالشرع كالصلاة والحج والاعتكاف والعتق والصدقة ونحوها ، فمن نذر أيا من هذه العبادات مطلقا ، أو معلقا على شرط لزمه الوفاء به ، وكما لو كان ذلك في مقابل نعمة استجلبها ، أو نعمة استدفعها ^(٢).

وقد استدلل الفقهاء على وجوب الوفاء بنذر هذه العبادات بما يلي :

- ١ - عموم قوله تعالى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) ^(٣) الدال على الوفاء بالنذر مطلقا .
- ٢ - وبما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) ^(٤) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن من نذر قرية لله تعالى كالصلاة أو الصدقة أو العمرة أو غيرها فإن نذره هذا هو في طاعة الله سبحانه ، وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من نذر مثل ذلك أن يفي بنذره ، فدل هذا الحديث على وجوب الوفاء بهذا النذر ^(٥) . وبناء على ذلك ؛ لا يصح بيع العبد الذي نذر عتقه نذر تبرر ، ومثله لو نذر التصديق بسيارته إن ربح في صفقة معينة مثلا ؛ فربحها فلا يجوز له بيع سيارته لأنها تعينت صدقة .

المطلب الثالث : حكم الالتزام في نذر اللجاج والغضب :

إذا نذر فقال : إن كلمت فلانا فله علي عتق رقبة ، ثم كلمه فهل يلزمه ما نذره ؛ أم يخير بين كفارة يمين وفعل ما نذره ؟

اختلف الفقهاء في حكم الالتزام في هذا النوع من النذر على قولين :

-
- (١) انظر : الكشف ٣١٤ / ٧ ومطالب أولي النهى ١٥ / ٣
 - (٢) نقل الإجماع على ذلك النووي في روضة الطالبين ٣٠١ / ٣ ، وابن قدامة في المغني ٢ / ٩ ، وانظر : فتح القدير ٢٦ / ٤ ، ورد المختار ٦٧ / ٣ - ٦٨ ، ومواهب الجليل ٣١٨ / ٣ ، وزاد المحتاج ٤٩٤ / ٤ ، والكاظمي ٤٢٢ / ٤
 - (٣) سورة الحج ٢٩
 - (٤) أخرجه البخاري في باب النذر في الطاعة ح ٦٢٠٢
 - (٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ٤٧

القول الأول : أن الناذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين .

وهو مذهب الحنفية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وقال به بعض الشافعية^(٣) .

القول الثاني : أن الناذر - إذا حصل ما نذر أن لا يفعله - يلزمه الوفاء بما سمى في هذا

النذر ، ولا يخير .

وبه قال المالكية^(٤) ، وبعض الشافعية^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- قوله صلى الله عليه وسلم قال (لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين) .^(٦)

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين) .^(٧)

وجه الدلالة :

أن هذا النذر كاليمين فيترتب على تحقق الشرط أن يخير الناذر فيه بين الوفاء بما نذر ، أو بالكفارة كاليمين بالله تعالى ، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين .^(٨)

٣- إن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قرينة ، ويشبه اليمين من

حيث إن مقصوده مقصود اليمين ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما ، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما ، فتعين التخيير .^(٩)

(١) انظر : فتح القدير ٢٧ / ٤

(٢) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠ / ٦٤٦

(٣) وهو النووي انظر : مغني المحتاج ٤ / ٤٧٥

(٤) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤ / ٤٩٣

(٥) انظر : مغني المحتاج ٤ / ٤٧٥

(٦) أخرجه الترمذي من حيث عائشة - رضي الله عنها - في باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا

نذر في معصية ح ١٤٤٤-١٤٤٥ وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي ح ١٥٢٥

(٧) أخرجه النسائي من حيث الزبير عن عمران في الأيمان والنذور / باب كفارة النذر ح ٣٧٨٣ وقال : وقيل إن الزبير لم

يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين ، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف النسائي ح ٣٨٤٦

(٨) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ١٤٤

(٩) انظر : مغني المحتاج ٤ / ٣٥٥

٤- ولأن معنى اليمين موجود في هذا النذر وهو المنع ، أو الحث ؛ فوجب أن يجب فيه ما في اليمين من التخيير بين كفارة اليمين ، وفعل ما نذره .^(١)

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)^(٢) .

٢- قوله تعالى (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَتَخَافُونَ)^(٣) .

وجه الدلالة : أن الآيتين أفادتتا وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط ، كما أفادت إثم من لم يف به .^(٤)
ويناقش : بعدم التسليم أن الوفاء الواجب للنذر يشمل نذر اللجاج ، لأنه وإن كان نذراً إلا أنه كاليمين في كونه للحث أو المنع ؛ فيأخذ حكمها .

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم - (من نذر أن يطيع الله فليطعه)^(٥) .

وجه الدلالة :

أفاد الحديث وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى ، ونذر اللجاج من هذا القبيل فيجب الوفاء به .^(٦)

ونوقش : (أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون ، ولكراهته للزومها له حلف بها ، فقصده ألا يكون الشرط فيها ولا الجزاء ، ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مريد له ولا متقرب به إلى الله ، فلم يعقده الله ؛ وإنما عقده به ، فهو يمين محضة ، فإلحاقه بنذر القرية إلحاق له بغير شبهه وقطع له عن الإلحاق بنظيره)^(٧) .

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٦ / ٤٣٩

(٢) سورة الحج ٢٩

(٣) سورة الانسان ٧

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ١٤٥

(٥) تقدم تخريجه ص

(٦) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠ / ١٤٥

(٧) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ١٣٣

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول الأول ، ولقوة أدلته وتعليلاته ، وضعف أدلة القول الثاني لعدم سلامتها من المناقشة .

وبناء على هذا الترجيح ؛ يترتب على ذلك أنه لو نذر عتق عبده في نذر اللجاج والغضب ثم خالف ، أو نذر أن يتصدق بمائة ريال عينا في نذر اللجاج والغضب ، ثم خالف ، فإن كل واحد من ذلك لا يتعين ؛ بل يخير بين أن يتصدق بما عينه وكفارة يمين .

المبحث السادس : الفرق بين بيع السرجين النجس والطاهر .

تمهيد في: تعريف السرجين لغة :

هو الزبل : وهو الروث ، يقال له سرجين ، وسرقين بفتح السين وكسرهما فيهما ^(١)

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق: أن بيع السرجين النجس لا يصح للإجماع على نجاسته، وأما الطاهر فيصح ^(٢).

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع السرجين :

اختلف العلماء في بيع السرجين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز بيع السرجين الطاهر الذي أصله من حيوان مأكول اللحم وتحريم بيع

السرجين النجس وهو الذي أصله من حيوان غير مأكول اللحم .

وهو مذهب المالكية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤).

القول الثاني : جواز بيع السرجين مطلقا الطاهر منه والنجس ، ما عدا عذرة الآدمي

فمكروهة خالصة ، وأما إذا خلطت بالتراب أو الرماد فلا كراهة .

وهو مذهب الحنفية ^(٥).

القول الثالث : عدم جواز بيع السرجين مطلقا سواء من مأكول اللحم أم لا .

وهو مذهب الشافعية ^(٦).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا على عدم صحة بيع السرجين النجس بما يلي :

١ - لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم

(١) انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٧٢

(٢) انظر :الروض المربع ٦ / ٢٤ ومطالب أولي النهى ٣ / ١٦

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٣ / ١٠ .

(٤) انظر :الروض المربع ٦ / ٢٤ ومطالب أولي النهى ٣ / ١٦

(٥) انظر : ابن عابدين ٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ٥ / ١٤٤ .

(٦) انظر : أسنى المطالب ٢ / ٨

ثمنه^(١).

٢- ولأنه مجمع على نجاسته فلم يجوز بيعه كالميتة ، و رجيع آدمي^(٢).
أما السرجين الطاهر فيجوز بيعه كروث الإبل والبقر والغنم وغيرها من مأكول اللحم ، لأن روثة طاهر ، وعليه فيجوز بيع السرجين الطاهر لأن فيه منفعة .^(٣)
أدلة القول الثاني :

١- أن المسلمين تمولوا السرقة وانتفعوا به في سائر البلدان والأعصار من غير نكير فكان اجماعا .^(٤)

ونوقش : بأن ما ذكره ليس بإجماع لأن الإجماع اتفاق أهل العلم ، ولم يوجد^(٥).
٢- ولأنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا^(٦)، فإنهم يلقونه في الأراضي لاستكثار الربيع^(٧) .

ونوقش : بأنه ليس كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه فالكلب يجوز الانتفاع به في الصيد والحراسة ؛ ومع ذلك لا يجوز بيعه^(٨).

أدلة القول الثالث :

استدلوا ، بالحديث السابق في القول الأول ، ولأن السرجين نجس العين - بناء على أصلهم أن روث الحيوانات سواء كانت مأكولة اللحم أو لا نجسة^(٩) - فلم يجوز بيعه كالعذرة^(١٠) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع / باب في ثمن الخمر والميتة ح ٣٠٢٦ ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته ٩٢٣٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٨ / ١١

(٣) انظر : الكشف ٣١٧/٧

(٤) انظر : تبين الحقائق ٢٦/٦

(٥) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٨ / ١١

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٤٤/٥

(٧) انظر : تبين الحقائق ٢٦ / ٦

(٨) انظر : الشرح الممتع ١٢٣/٨

(٩) انظر : المجموع ٥٥٠/٢

(١٠) انظر : المجموع ٣٣٠/٩ - ٣٣١

ويرد عليهم : بعدم التسليم بنجاسة جميع أرواث الحيوانات ؛ بل المحرم الأكل منها فقط ، وما عداها فهي طاهرة ؛ وبناء عليه فيجوز بيعها لما فيها من النفع الظاهر.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، ولعدم وجاهة أدلة القولين الآخرين .

المبحث السابع : الفرق بين بيع الأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح ، وتزويجها لمن به عيب يفسخ به النكاح .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن بيع الأمة لمن به عيب يفسخ النكاح كبرص وجذام صحيح ، وأما تزويجها لمن به عيب يفسخ به النكاح فلا يصح لأن البيع يراد للوطء وغيره بخلاف النكاح .^(١)

المطلب الثاني : أقوال العلماء في بيع الأمة لمن به عيب يفسخ النكاح :

نص الحنابلة^(٢) على صحة بيع الأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح ، واختلفوا في هل لها منعه من وطئها على قولين :

القول الأول : لها منعه .

وهو الوجه الثاني في مذهب الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : ليس لها منعه .

وبه قال الشافعية^(٤) ، والوجه الثاني عند الحنابلة^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

للإيذاء ؛ لأن وطأه يؤذيها ، و الإيذاء حرام ، بدليل أن الأم الجذماء أو البرصاء يسقط حقها من حضانة ولدها ، مع أن الطفل لا يعقل النفرة من هذه الأشياء ، ولا التأذي بها^(٦) .

أدلة القول الثاني :

لملكه لها ولمنافعها ، وإذا كان كذلك فليس لها أن تمتنع من وطئه^(٧) .

(١) انظر : الكشف ٣١٢/٧

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الكشف ٣١٢/٧ ، والمطالب ١٥ / ٣

(٤) انظر : التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ٢٨

(٥) انظر : الكشف ٣١٢/٧ ، والمطالب ١٥/٣

(٦) انظر : المطالب ١٥ / ٣

(٧) المرجع السابق .

ويناقش : بعدم التسليم بأن ملكه لها يشمل الاضرار بها ، بل يحرم عليه أن يضار بها إذ لا ضرر ولا ضرار .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة تعليله ، وضعف تعليل القول الثاني ؛ لمخالفته لقواعد الشريعة العامة .

المطلب الثاني : حكم تزويج الأمة بمن فيه عيب يفسخ النكاح :

لا يجوز أن يزوج السيد أمتة بشخص فيه عيب يفسخ النكاح ؛ لأن السيد لا ينظر له إلا بما فيه الحظ والمصلحة ، وهذا مما لا خلاف فيه في الجملة .^(١)

(١) قال في الأنصاف : قوله : "وليس لولي صغيرة أو مجنونة أو سيد أمة تزويجها معيها ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها" بلا نزاع من حيث الجملة انظر : المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٥٢٣/٢٠

المبحث الثامن: الفرق بين بيع المصحف و إبداله.

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين عند الحنابلة :

الفرق : أن بيع المصحف محرم ، وإبداله لمسلم بمصحف آخر مباح ؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دينوي ، بخلاف أخذ ثمنه^(١) .

المطلب الثاني : خلاف العلماء في إبدال المصحف :

اختلف العلماء في حكم إبدال المصحف بمصحف آخر على قولين :

القول الأول : جواز ذلك .

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) .

القول الثاني : كراهة استبداله بمصحف آخر .

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٦) .

الأدلة :

تعليق القول الأول :

أن الاستبدال لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دينوي^(٧) .

تعليق القول الثاني :

أن البيع مبادلة و معاوضة، فصارت المبادلة فيها معنى البيع^(٨) .

ويناقش : بعدم التسليم بكون مبادلة مصحف بمصحف آخر معاوضة ، وليس فيها معنى البيع ، لخلوها من العوض الديني وهو أخذ ثمنه .

(١) انظر: حاشية العنقري على الروض المربع ٢٩ / ٢

(٢) أخذت ذلك من قولهم بجواز بيع المصحف فلاستبدال جائز من باب أولى ، لأني لم أجد لهم نصا في حكم استبدال

المصحف بآخر انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٥/٥ ، والهداية ١٣٠/١

(٣) أخذت ذلك من قولهم بجواز بيعه ، انظر : مواهب الجليل ٢٥٣/٤

(٤) أخذت ذلك من قولهم بكراهة بيعه لأن الاستبدال دونه انظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٢/٩ ، ومغني المحتاج

٢٠/٢

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١١ / ٤١ حاشية العنقري على الروض المربع ٢٩ / ٢

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

(٧) انظر: حاشية العنقري على الروض المربع ٢٩ / ٢

(٨) انظر : تصحيح الفروع ٦ / ١٣٨

الترجيح :

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول الذي يجيز مبادلة مصحف بآخر لقوة ما عللوا به ، وعدم سلامة تعليل القول الثاني من المناقشة .

المبحث التاسع: الفرق بين بيع الكلب ، و إهداءه والإثابة عليه لا على وجه البيع.

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين

الفرق : أن بيعه محرم ولا يصح للنهي عن ذلك ، وأما إهداءه والإثابة عليه على غير وجه البيع فجائز لعدم المعاوضة فيه .^(١)

المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع الكلب .

اختلف العلماء في بيع الكلب على قولين :

القول الأول : تحريم بيع الكلب وعدم صحته .

وهو مذهب المالكية^(٢) الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني :

جواز بيع الكلب مطلقا وصحته .

وهو مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب)^(٦).

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (ثمن الكلب خبيث)^(٧).

وجه الدلالة : دل الحديثان على تحريم ثمن الكلب ؛ وإذا كان كذلك فبيعه محرم .

٣ - ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة أشبه الخنزير .^(٨)

(١) انظر : الكشف ٦ / ٣١٤ ومطالب أولي النهى ٣ / ١٤

(٢) انظر : الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣ / ١١

(٣) انظر : المجموع ٩ / ٢٢٨

(٤) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٤٥

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٤٢ - ١٤٣

(٦) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب ثمن الكلب ح ٢٢٣٧ ، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة

- باب تحريم ثمن الكلب ح ١٥٦٧ .

(٧) أخرجه مسلم كتاب المساقاة / باب تحريم ثمن الكلب

أدلة القول الثاني :

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.^(٢)

ونوقش : بأنه حديث ضعيف ، ولا يصح اسناده ^(٣).

٢- ولأنه مال لأن الشارع قد أذن في اتخاذ الكلب لمنافعه الجائزة ^(٤).

ويناقش: بأنه وإن أجاز الشارع الانتفاع به ، فهو الذي نهي عن بيعه وعن ثمنه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم صحة بيع الكلب لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الثاني ^(٥).

المطلب الثالث : خلاف العلماء في هبة الكلب :

اختلف العلماء في هبة الكلب على قولين :

القول الأول : تصح هبة الكلب المأذون في الانتفاع به ، وهو رأي الحنفية ^(٦) ، والمالكية ^(٧) ، والحنابلة ^(٨).

القول الثاني : لا تصح هبة الكلب .

(١) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥/١١

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب ح ١٢٠٢ وقال : لا يصح اسناد هذا الحديث ، وأخرجه النسائي في باب بيع الكلب ح ٦٢٢٤ وقال : هو منكر .

(٣) قال النووي في المجموع شرح المذهب ٩ / ٢٢٩ : (وأما) الجواب عما احتجوا به من الاحاديث والآثار فكلها ضعيفه باتفاق المحدثين وهكذا وضع الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها ولا نهم لا يفرقون بين المعلم وغيره بل يجوزون بيع الجميع وهذه الاحاديث الضعيفة فارقة بينهما اهـ.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٤٣/٥

(٥) قال النووي في المجموع شرح المذهب ٩ / ٢٢٩ : قال ابن المنذر لا معنى لمن جوز بيع الكلب لانه مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهى صلى الله عليه وسلم عام يدخل فيه جميع الكلاب قال ولا يعلم خبر عارض الاخبار الناهية يعني خبرا صحيحا وقال البيهقي الاسناد المذكور في كلب الصيد ليس ثابتا في الاحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦) انظر : الدر المختار ٥ / ٢٢٧ والفتاوى البزازیة ٦ / ٢٩٨

(٧) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ١٠٣

(٨) انظر : الممتع شرح زاد المستقنع ١١ / ٧٧

وهو مذهب الشافعية ^(١).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

عللوا على جوازه :

- ١ - بأنه تبرع ^(٢)، وإذا كان كذلك فلا يوجد فيه المعاوضة والضمن المنهي عنه .
- ٢ - وأما جواز الإثابة عليه فجائز لعدم اشتراطها كما في البيع ^(٣).

أدلة القول الثاني :

وعللوا قولهم : قياسا على البيع ^(٤)، فكما أن بيعه محرم فهبته كذلك .
ويناقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لوجود الثمن المشترط في البيع بخلاف هبته
واهداءه.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة تعليله ؛ وورود المناقشة على تعليل
القول الثاني .

(١) انظر : المجموع ٩ / ٢٣١

(٢) انظر : الشرح الكبير ١٧ / ٤٠

(٣) قال في الانصاف ١٧ / ٤٠ : نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد ترى ان يثيب عليه؟ قال هذا خلاف
الضمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٧٤

المبحث العاشر : الفرق بين شراء كتب الزندقة ونحوها ليتهاؤها ، وبين شراء الخمر ليريقها ، أو آلة لهو ليكسرهما .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق : أن شراء كتب الزندقة ونحوها ليتهاؤها جائز لما فيها من مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة ، وأما شراء الخمر ليريقها أو آلة لهو ليكسرهما فحرام لأنه لا نفع فيها ^(١) .

المطلب الثاني : حكم شراء كتب أهل الزندقة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يصح شراء الكتب المحرمة ككتب الزندقة والتنجيم والسحر وكتب المبتدعة ليتهاؤها .

وهو الظاهر من قول الحنفية ^(٢) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : لا يصح بيع الكتب المحرمة ولا شراؤها ككتب الزندقة ولو كان لإتلافها .

وهو الظاهر من مذهب المالكية ^(٤) ، ومذهب الشافعية ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا : بأن هذه الكتب مال متقوم ؛ وذلك باعتبار مالية الورق فيها ، فإنها تعود ورقا منتفعا به بالمعالجة ، وعليه فيصح شراؤها لهذا الغرض الصحيح ^(٦) .

(١) انظر: معونة أولي النهى ١٣ / ٥

(٢) وذلك لأنهم نصوا على صحة بيع الكتب المحرمة وكتب الكلام لرجل ثقة من المسلمين لا يخاف منه الإضلال ولا الفتنة . انظر : شرح السير الكبير ١٠٥٠/٣ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٢١٥

(٣) انظر: معونة أولي النهى ١٣ / ٥

(٤) أطلق المالكية القول : بأنه لا يصح بيع ما لا ينتفع به شرعا حالا أو مآلا كآلة الغناء والخمر ، ويدخل في ذلك هذه الكتب المحرمة كما يظهر . انظر : منح الجليل ٤٧٦/٢ - ٤٧٧ ، حاشية الصاوي ٤١٢/٥

(٥) انظر : المجموع ٣٠٣/٩

(٦) انظر : شرح السير الكبير ١٠٥٠/٣ ، والمطالب ١٨ / ٣

ونوقش : بأنه لا ينظر في هذه الكتب إلى ما فيها من مالية الورق فإنها ساقطة قياسا على سقوط مالية الخشب في آلة اللهو .^(١)

أدلة القول الثاني :

قالوا : إن من شروط المعقود عليه أن يكون فيه نفع معتبر شرعا ، وهذه الكتب لا نفع فيها شرعا فلا تعتبر مالا متقوما ، ولا يصح بذل المال في مقابلها ، وإذا وقع فبيعها باطل ، قياسا على الخمر والخنزير وآلات الملاهي .^(٢)

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - أنه إذا تحقق أن في بقاء هذه الكتب المحرمة والمبدلة فتنة للمسلمين في عقائدهم أو سلوكهم ؛ وكان في بذل المال لشراء هذه الكتب وإتلافها إذهابا لتلك المفسدة ، ولا يتوصل إلى إتلافها إلا بذلك ، فإنه يصح شراؤها ، وبذل المال فيها ثم إتلافها ، وذلك استنادا إلى القاعدة الفقهية المقررة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)^(٣)

المطلب الثاني : حكم بيع و شراء الخمر :

اتفق العلماء على تحريم بيع الخمر^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر)^(٥) ، ولقول عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر^(٦)

(١) انظر : المبدع ١٣ / ٤

(٢) انظر : منح الجليل ٢ / ٤٧٦-٤٧٧ ، حاشية الصاوي ٥ / ٤١٢

(٣) انظر : أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ١٨٨ / ١

(٤) انظر : الباب شرح الكتاب ١ / ١٣٠ ، ومواهب الجليل ٦ / ٥٨ ، والمجموع للنووي ٩ / ٢٢٥ ومطالب أولي النهى

٢ / ٦١٣ ونقل الإجماع على تحريم بيعه النووي في شرحه على مسلم ١١ / ٣ وابن بطال في شرحه على البخاري

٦ / ٣٤٨ ، وابن حجر في فتح الباري ٤ / ٤٢٥ نقله عن ابن المنذر وغيره ، وابن الجوزي في كشف المشكل ١ / ٦٩٠

(٥) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري باب بيع الميتة والأصنام ح ٢٠٨٢ ، وصحيح مسلم في باب تحريم بيع الخمر

والأصنام والميتة والخنزير ح ٢٩٦٠

(٦) أخرجه البخاري في باب تحريم التجارة في الخمر ح ٢٠٧٤

المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع السرجين المتنجس ، والدهن المتنجس .

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين :

الفرق: أن السرجين المتنجس يفهم من قولهم^(١) أنه لا يحرم بيعه ، وأما الدهن المتنجس فيحرم بيعه منطوقا به في قولهم .

(الفرق ظاهر بأن الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره كما عللوا به ، بخلاف السرجين المتنجس ، والسرجين المتنجس يمكن تطهيره فهو كالثوب المتنجس)^(٢)

المطلب الثاني :خلاف العلماء في بيع السرجين المتنجس :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز بيعه .

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤) ، وقول بعض متأخري الحنابلة^(٥).

القول الثاني : عدم جواز بيعه .

وهو مذهب الشافعية^(٦)، وقول بعض متأخري الحنابلة^(٧).

(١) قال في المنتهى: في معرض الكلام عن ما لا يصح بيعه (ولا سرجين ولا دهن نجس أو متنجس) انظر: المعونة ١٢ / ٥ وقال في الإقناع (ولا سرجين نجس وأدهان نجسة العين... ولا بيع أدهان متنجسة) انظر:الكشاف ٣١٦ / ٧ يفهم من تصريحهم بعدم جواز بيع الدهن المتنجس ، وعدم تصريحهم بذلك في السرجين المتنجس يدل بالمفهوم صحة بيعه ، ومع ذلك قال مرعي الكرمي في الغاية : (ولا سرجين نجس ، ويتجه : ومتنجس اه) انظر المطالب ١٦ / ٣

(٢) انظر : حاشية العنقري على الروض المربع ٢٩ / ٢

(٣) أخذنا من قولهم بجواز بيع السرجين النجس فـالمتنجس من باب أولى، انظر : ابن عابدين ٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ٥ / ١٤٤ ..

(٤) قال في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٦٣ / ٦ : خرج بقوله، وزيت تنجس ما كانت نجاسته عارضة ويمكن زوالها، وأن النجاسة العارضة لا تمنع البيع اه فيؤخذ من هذا تجويزهم لبيع السرجين المتنجس لإمكان تطهيره .

(٥) منهم الشيخ عبدالله أبا بطين انظر : حاشية الروض للعنقري ٢٩ / ٢

(٦) أخذنا من أصلهم : أن كل سرجين فهو نجس مطلقا ، وعليه فلا يصح بيعه ، انظر : المجموع ٥٥٠ / ٢

(٧) منهم الشيخ مرعي الكرمي قال في الغاية : (ولا سرجين نجس ، ويتجه : ومتنجس اه) انظر المطالب ١٦ / ٣ ، ومنهم الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى قال العنقري في حاشيته على الروض ٢٩ / ٢ - نقلا عن محمد الخلوتي - قوله - أي صاحب المنتهى - (السرجين النجس) لعله المتنجس ، أو يقال : إن قوله أو متنجس راجع له أيضا ، فلتحرر المسألة ، إذ لا فرق بين الدهن المتنجس والسرجين المتنجس اه

الأدلة :

أدلة القول الأول :

أن من شروط صحة البيع في المبيع طهارته ؛ والتنجس الذي يمكن تطهيره منزل منزلة الطاهر طهارة أصلية ؛ و على ذلك يجوز بيعه .^(١)

أدلة القول الثاني :

لأنه لا يمكن تطهيره بوجه من الوجوه^(٢) .

الترجيح :

الذي يتبين من تعليل القولين هو إمكان التطهير ، فمن أجاز بيعه بنى قوله ذلك على إمكان تطهير السرجين المتنجس ، ومن منع من بيع السرجين المتنجس بنى قوله على عدم إمكان تطهيره ، وبناء على ذلك ؛ فالراجح هو أنه متى أمكن تطهير السرجين المتنجس بأي طريقة جاز بيعه ، ومتى لم يمكن تطهيره لم يجز بيعه ؛ بناء على قاعدة (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما) والله أعلم .

المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع الزيت المتنجس :

اختلف العلماء في حكم بيع الزيت المتنجس على قولين :

القول الأول : عدم جواز بيع الزيت المتنجس .

وبه قال المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

القول الثاني : جواز بيع الزيت المتنجس .

وبه قال الحنفية^(٦) ، وبعض المالكية^(٧) .

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٥ / ١٥

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ١٦ / ٣

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٣ / ١٠

(٤) انظر : المجموع ٩ / ٢٣٨

(٥) انظر : الكشاف ٧ / ٣١٨

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ١١٤

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ١٠ / ٤٧٢ وبلغه السالك لأقرب المسالك ٣ / ١٠

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- لأن أكله حرام بلا خلاف ، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تموت في السمن فقال : (إن كان مائعا فلا تقربوه) ^(١) وإذا كان حراما لم يجوز بيعه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) ^(٢) .

٢- ولأنه نجس ، فلم يجوز بيعه قياسا على شحم الميتة ^(٣) .

أدلة القول الثاني :

لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه ، ولا يذهب جملة المنافع منه ، ولا يجوز أن يتلف عليه فجاز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه .

ويناقش : بعدم التسليم بأن فيه منفعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فلا تقربوه) والنهي يقتضي فساد ما نهي عنه ، وإذا كان كذلك فلا يصح بيعه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة ما استدلوا به ، ولضعف ما علل به أصحاب القول الثاني .

(١) أخرجه أبو داود في باب في الفأرة تقع في السمن من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح كما ذكر ذلك النووي في المجموع ٩ / ٢٣٨ ، وابن حجر في فتح الباري ١ / ٣٤٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٢٤٧ ، وأبو داود كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ح ٣٠٢٦ .

(٣) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٥٠ .

الخاتمة

الخاتمة

توصلت في بحثي إلى هذه النتائج التالية :

- ١- أن علم الفروق : العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهييتين متشابهتين صورة ، مختلفين حكما .
- ٢- أن الصيغة هي : الألفاظ وما في معناها أو الأفعال التي تدل على العقد ونوعه .
- ٣- يشترط اتصال الإيجاب بالقبول .
- ٤- يصح عقد الكتابة بالكتابة بين غائبين .
- ٥- يصح تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع إن كان بلفظ الأمر أو الماضي المجرد عن الاستفهام ، أما لو تقدم بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع فالقبول غير صحيح .
- ٦- يصح تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح .
- ٧- يصح أن يتولى وكيل في عقد بيع طرفي العقد .
- ٨- يصح عقد البيع بالمعاطاة مطلقا .
- ٩- لا يشترط الفورية بين الإيجاب والقبول في عقد البيع .
- ١٠- لا يصح بيع المكره .
- ١١- يجوز بيع المصحف للمسلم ، كما يجوز له شراءه .
- ١٢- تحريم بيع المصحف للكافر وعدم صحته .
- ١٣- يحرم بيع الحشرات التي لا نفع فيها ولا يصح .
- ١٤- يجب الإلتزام بنذر التبرر .
- ١٥- لا يجب الإلتزام بنذر اللجاج والغضب ، ويخير الناذر بين فعل ما نذره أو عدم فعله ، ويكفر كفارة يمين .
- ١٦- يجوز ويصح بيع السرجين الطاهر الذي أصله من حيوان مأكول اللحم ، وتحريم بيع السرجين النجس الذي أصله من حيوان نجس .
- ١٧- يجوز مبادلة مصحف بآخر .
- ١٨- يحرم ولا يصح بيع الكلب مطلقا .

- ١٩- يصح هبة الكلب المأذون في الانتفاع به .
- ٢٠- إذا تحقق في بقاء الكتب المحرمة فتنة للمسلمين جاز شراؤها لإتلافها .
- ٢١- يحرم ولا يصح بيع الخمر .
- ٢٢- إذا أمكن تطهير السرجين المتنجس جاز بيعه وإلا فلا .
- ٢٣- يحرم ولا يصح بيع الزيت المتنجس .

الفهارس

وفيها :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

وفهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
وأحلَّ الله البيعَ وحَرَّمَ الربا	البقرة	٦٠
إلا أن تكون تجارة	النساء	٥٤-٤٦-٤٥
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	المائدة	٦٣
وشروه بثمان بخس	يوسف	٢٦
وليوفوا نذورهم	الحج	٧٠-٦٨
يوفون بالنذر	الإنسان	٧٠

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن	٣٣-٣٧
إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه	٨٦
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	٨٣
إن كان مائعا فلا تقربوه	٨٦
إنما البيع عن تراض	٤٥-٥٤
ثمن الكلب خبيث	٧٩
حرمت التجارة في الخمر	٨٣
كان يهدي ويهدى له	٤٦
لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين	٦٩
لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين	٦٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٦٨ - ٧٠
نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملازمة	٤٦
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٦٢
نهى عن ثمن الكلب	٧٩
نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.	٨٠
هو لك يا عبدالله بن عمر	٤٦

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٦١	أنه كره شراء المصاحف وبيعها.
٦٠	سُئِلَ عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقالا : لا نرى أنْ يُجْعَلَهُ مَتَجَرًّا، ولكن ما عملتَ بيديكَ فلا بأس به.
٦١	كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف، فيقول: بئس التجارة
٦١	كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون بيع المصحف
٦١	لوددتُ أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٢٣	إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي
٢٢	أحمد بن إدريس القراني
٢١	أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي
٢٢	أحمد بن عمر بن سريج الشافعي
٢١	أسعد بن محمد النيسابوري الكرايسي
٢٣	جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي
٢١	زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري
٢٢	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي
٢٢	عبدالرحيم بن عبدالله الزيراني
٢٣	عبدالحق بن محمد القرشي الصقلي
٢٣	عبد الوهاب بن نصر البغددي
٢٣	عبدالله بن يوسف الجويني
٢٣	محمد بن عبدالله بن الحسين السامري

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، ط دار المعرفة، بيروت .
- ٢- أحكام الكتب في الفقه الإسلامي للدكتور : يلسين بن كرامة الله مخدوم ، دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الألباني .ط.المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري تحقيق : د . محمد محمد تامر.ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى- بيروت - ١٤٢٢
- ٥- الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي تحقيق محمد مطيع الحافظ . ط . دار الفكر ،دمشق .
- ٦- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . ط . دار الفكر . بيروت .
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد .ط.دار الجليل . بيروت .
- ٨- الأعلام لخير الدين الزركلي ط. دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة السادسة ١٤٠٤ هـ
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ط.دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
- ١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد الدردير ط.مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ
- ١١- التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان لأبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الافقهسي

- الشافعي ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- ١٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي . دار المعرفة . بيروت . المطبعة الأميرية بولاق مطر ط. أولى ١٣١٣ هـ
- ١٣- تخرىج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود الزنجاني تحقيق :محمد أديب صالح.مؤسسة الرسالة ط.ثالثة ١٣٩٩ هـ
- ١٤- الجواهر المضىة فى طبقات الحنفىة لعبدالقادر بن محمدبن محمد بن نصر بن سالم بن أبى الوفاء القرشى الحنفى . تحقيق عبدالفتاح الحلو . دار هجر .
- ١٥- حاشىة ابن عابدين على الدر المختار المعروف بالرد المختار لمحمد أمين بن عابدين . دار الكتب العلمىة . بيروت . ط. أولى ١٤١٦ هـ
- ١٦- حاشىة البجىرمى على الخطىب المسماة تحفة الحبيب على الخطىب للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجىرمى الشافعى ط. دار الكتب العلمىة . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- ١٧- حاشىة البهوتى على الإقناع
- ١٨- حاشىة العنقرى على الروض المربع لعبدالله بن عبدالعزيز العنقرى . مكتبة الرياض الحدىة بالرياض ، ١٤٠٨ هـ
- ١٩- حاشىة قلىوبى وعمىرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبىن . مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر . ط.الثالثة ١٣٧٥ هـ
- ٢٠- الحاوى للفتاوى فى الفقه وعلوم التفسىر والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السىوطى . دار تحقيق : عبد اللطىف حسن عبد الرحمن . دار الكتب العلمىة — ط. الأولى . بيروت / لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٢١- حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهىتمى (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذى شرح فى المنهاج للنووى (المتوفى : ٦٧٦ هـ) لعبد الحمىد المكى الشروانى (المتوفى : ١٣٠١ هـ) و أحمد بن قاسم العبادى (المتوفى : ٩٩٢ هـ) ط. دار الفكر . بيروت

- ٢٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الجليل . بيروت . ١٤١٤هـ
- ٢٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي . تحقيق :الدكتور محمد الأحمد أبو النور . دار التراث للطبع والنشر . القاهرة
- ٢٤- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٩٤م
- ٢٥- الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي . تصحيح : محمد الفقي . ط. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ
- ٢٦- الروض الندي شرح كافي المبتدي
- ٢٧- روضة الطالبين لأبي زكريا شرف الدين النووي الدمشقي ، تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ
- ٢٨- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ
- ٢٩- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- ٣٠- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م
- ٣١- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٢- سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١
- ٣٣- سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ، تحقيق : وتعليق الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام أبي الفلاح عبدالحى بن أحمد بن محمد

العكري الحنبلي ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

٣٥- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي المالكي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٣٦- شرح السير الكبير للإمام محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : محمد بن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الشيخ أحمد الصاوي ، دار المعارف ، القاهرة.

٣٨- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير مع حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .

٣٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٤٠- شرح مختصر الروضة للطوفي لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٤١- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري ، دار الفكر .

٤٢- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٣- صيغ العقود في الفقه الإسلامي للدكتور صالح الغليقة ، كنوز اشبيليا ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ

٤٤- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن تقي الدين السبكي ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بيروت

٤٥- الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب ، مطبوعة على هامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة .

٤٦- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ،

- بيروت ، الطبعة الرابعة .
- ٤٧- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز ، المطبعة السلفية بإشراف محب الدين الخطيب .
- ٤٨- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لكمال الدين بن الهمام ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
- ٤٩- الفروع لشمي الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ
- ٥٠- الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ
- ٥١- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزيرباني ، تحقيق :د. عمر السبيل ، جامعة أم القرى ١٤١٤هـ
- ٥٢- الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٣- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق عبدالوارث محمد علي دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- ٥٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الجيل ، ومؤسسة الرسالة ، طبعة فنية مرقمة مصححة .
- ٥٥- الكافي في فقه الإمام أحمد لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : الدكتور عبدالله التركي ، دار هجر
- ٥٦- كشف القناع شرح الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : لجنة متخصصة في وزارة العدل ، ط.وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
- ٥٧- كشف المشكل لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي ، تحقيق علي البواب ، دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- ٥٨- الباب شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، حققه وضبطه وعلق على حواشيه محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥٩- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ
- ٦٠- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- ٦١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة بعنوان (الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية) إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي ، العدد الخامس .
- ٦٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد .
- ٦٣- المجموع للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وإكمال :محمد نجيب مطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة
- ٦٤- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد - الناشر : دار العاصمة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ
- ٦٥- المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٦٦- مصنف ابن أبي شيبة للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، تحقيق : محمد عوامة ، شركة دار القبلة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ
- ٦٧- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للعلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
- ٦٨- المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
- ٦٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه ، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ

- ٧٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي .
- ٧١- المعجم الوسيط صنعه مجموعة من الباحثين في مجمع اللغة العربية بمصر ، دار الفكر .
- ٧٢- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت
- ٧٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى
- ٧٤- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ
- ٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- ٧٦- المقنع مع الانصاف والشرح الكبير ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، ود.عبدالفتاح الحلو ، دار هجر .
- ٧٧- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د.تيسير فائق أحمد محمود ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- ٧٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ
- ٧٩- الموافقات للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى .
- ٨٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
- ٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ
- ٨٢- المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي .
- ٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد حمزة الرملي ، مصطفى

البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ

٨٤- وفيات الأعيان لابن خلكان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر

بن خلكان ، تحقيق : د.إحسان عباد ، دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	١١
خطة البحث	١٣
التمهيد : وفيه مبحثان :	١٩
المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق : وفيه خمسة مطالب	٢٠
المطلب الأول : تعريف علم الفروق لغة واصطلاحا	٢٠
المطلب الثاني : حكم تعلم الفروق الفقهية	٢٠
المطلب الثالث : المؤلفات في علم الفروق	٢١
أولا : مؤلفات الفروق في المذهب الحنفي	٢١
ثانيا : مؤلفات الفروق في المذهب المالكي	٢٢
ثالثا : مؤلفات الفروق في المذهب الشافعي	٢٢
رابعا : مؤلفات الحنابلة في الفروق	٢٣
المطلب الرابع : مؤلفات الحنابلة في الفروق	٢٣
المطلب الخامس : علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج عند الحنابلة	٢٤
التخريج لغة	٢٤
المراد بالتخريج عند الحنابلة	٢٤
المراد بالنقل والتخريج	٢٤
المبحث الثاني : في التعريف بالبيع وشروطه : وفيه ثلاثة مطالب	٢٦

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً	٢٦
البيع لغة	٢٦
البيع اصطلاحاً	٢٦
تعريفات العلماء للبيع	٢٦
المطلب الثاني : بيان شروط البيع على الإجمال	٢٧
المطلب الثالث : الفرق بين شروط البيع ، والشروط في البيع	٢٨
الفصل الأول : الفروق في الصيغة وفيه تمهيد ستة مباحث	٣٠
تمهيد : في تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً وأنواعها : وفيه فرعان	٣٠
الفرع الأول : تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً	٣٠
الفرع الثاني : أنواع الصيغة	٣٠
المبحث الأول : الفرق بين تراخي القبول عن الإيجاب فيما إذا كان المشتري حاضراً وفيما إذا كان غائباً	٣٢
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين	٣٢
المطلب الثاني : حكم الاتصال بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد	٣٢
المطلب الثالث : حكم عقد البيع بين غائبين بالمكاتبة	٣٤
المبحث الثاني : الفرق بين ما لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر أو الماضي المجرد عن الاستفهام وبين ما لو كان بلفظ الماضي مع الاستفهام ، أو بلفظ المضارع	٣٦
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين	٣٦
المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع	٣٦
المبحث الثالث : الفرق بين تقدم القبول على الإيجاب في البيع ، وتقدم القبول على الإيجاب في النكاح	٣٩
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين	٣٩
المطلب الثاني : حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح	٣٩
المبحث الرابع : الفرق بين التشاغل بما يقطع الإيجاب عن القبول إذا صدر العقد بين اثنين ، وفيما إذا صدر العقد من متولي طرفيه	٤٢

المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٤٢
المطلب الثاني : حكم تولي طرفي العقد.....	٤٢
المبحث الخامس : الفرق بين البيع بالمعاطاة بوضع الثمن وأخذ المبيع مع غيبة المالك إذا كان المبيع	
يسيرا عرفا ، وفيما إذا كان المبيع له شأن.....	٤٤
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٤٤
المطلب الثاني : حكم عقد البيع بالمعاطاة.....	٤٤
المبحث السادس : الفرق بين تأخير القبول عن الإيجاب في الصيغة القولية ، وتأخير القبض ، أو	
الإقباض عن الطلب في الصيغة الفعلية.....	٤٩
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٤٩
المطلب الثاني : حكم اشتراط الفورية في عقد البيع.....	٤٩
الفصل الثاني: الفروق الفقهية في شرط التراضي وفي شرط كون المبيع مالا وفيه أحد عشر مبحثا..٥٢	
المبحث الأول :الفرق بين بيع المال خوفا من ظالم ، أو خاف ضيعته ، أو نهبه ، أو سرقته ، أو غصبه ،	
أو باعه حال كونه مكرها على بيعه.....	٥٣
المطلب الأول : في الفرق بين الفرعين.....	٥٣
المطلب الثاني : حكم بيع المكره.....	٥٣
المبحث الثاني:الفرق بين بيع ما فيه منفعة مباحة مطلقة وما فيه منفعة مباحة مقيدة.....٥٦	
المطلب الأول :الفرق بين الفرعين.....	٥٦
المطلب الثاني : خلاف العلماء في معنى المال.....	٥٦
الفرق بين الحنفية والجمهور في تعريف المال.....	٥٧
المبحث الثالث : الفرق بين بيع المصحف لمسلم ، وبيعه لكافر.....٦٠	
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٦٠
المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع المصحف للمسلم	٦٠

المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع المصحف للكافر.....	٦٢
المبحث الرابع : الفرق بين بيع الحشرات و دود القز ، وديدان لصيد سمك.....	٦٥
تمهيد في تعريف الحشرات.....	٦٥
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين	٦٥
المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في بيع الحشرات.....	٦٦
المبحث الخامس: الفرق بين بيع العبد المنذور عتقه نذر تبرر والمنذور عتقه في نذر اللجاج والغضب	٦٧
تمهيد : في تعريف نذر التبرر ، ونذر اللجاج والغضب.....	٦٧
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٦٧
المطلب الثاني : أقوال العلماء في حكم الالتزام في نذر التبرر.....	٦٧
المطلب الثالث : حكم الالتزام في نذر اللجاج والغضب.....	٦٨
المبحث السادس : الفرق بين بيع السرجين النجس والطاهر.....	٧٢
تمهيد في: تعريف السرجين لغة	٧٢
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٧٢
المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع السرجين.....	٧٢
المبحث السابع: الفرق بين بيع الأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح ، وتزويجها لمن به عيب يفسخ به النكاح.....	٧٥
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٧٥
المطلب الثاني : أقوال العلماء في بيع الأمة لمن به عيب يفسخ النكاح.....	٧٥
المطلب الثالث : حكم تزويج الأمة بمن فيه عيب يفسخ النكاح.....	٧٦
المبحث الثامن: الفرق بين بيع المصحف و إبداله.....	٧٧
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين عند الحنابلة.....	٧٧
المطلب الثاني : خلاف العلماء في إبدال المصحف.....	٧٧

اختلاف العلماء في حكم ابدال المصحف بمصحف آخر على قولين.....	٧٧
المبحث التاسع: الفرق بين بيع الكلب ، و إهدائه والإثابة عليه لا على وجه البيع.....	٧٩
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين	٧٩
المطلب الثاني : خلاف العلماء في بيع الكلب	٧٩
المطلب الثالث : خلاف العلماء في هبة الكلب.....	٨٠
المبحث العاشر : الفرق بين شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها ، وبين شراء الخمر ليريقها ، أو آلة هو ليكسرها.....	٨٢
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٨٢
المطلب الثاني : حكم شراء كتب أهل الزندقة.....	٨٢
المطلب الثالث : حكم بيع و شراء الخمر.....	٨٣
المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع السرجين المتنجس ، والدهن المتنجس.....	٨٤
المطلب الأول : الفرق بين الفرعين.....	٨٤
المطلب الثاني :خلاف العلماء في بيع السرجين المتنجس.....	٨٤
المطلب الثالث : خلاف العلماء في بيع الزيت المتنجس.....	٨٥
الخاتمة :وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث.....	٨٧
فهرس الآيات والأحاديث، والأعلام، والمراجع والمصادر، والموضوعات.....	٩٠
فهرس الآيات	٩١
فهرس الأحاديث.....	٩٢
فهرس الآثار	٩٣
فهرس الأعلام	٩٤
فهرس المراجع والمصادر	٩٥
فهرس الموضوعات	١٠٣